

الأسئلة والأجوبة

(في الفقه)

للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداوُدي
الجزائري المالكي (ت: 402 هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد الجبار بن محمد اليمان   د. ياسين بن محمد باهي





شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

كتاب

الأسئلة والأجوبة

(في الفقه)

كتاب

الأسئلة والأجوبة

(في الفقه)

للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداوُدي الجزائري
المالكي (ت: 402 هـ)

تحقيق ودراسة:

د. عبد الجبار بن محمد اليمان
د. ياسين بن محمد باهي



الأصالة للنشر / الجزائر



ISBN: 978-9931-413-65-3

الإيداع القانوني: فيفري 2021

شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

العنوان: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الهاتف/الفاكس: 023750822

الجوال: 0669004744

البريد الإلكتروني: assala.edition@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

إنه ما لا شكّ فيه أنّ الجزائر أنجبت من العلماء الأفذاذ ما لا يمكن حصرهم كثرة، وكان من بين هؤلاء الجهابذة: الإمام الكبير أبو جعفر أحمد بن نصر الداوُدي الأسدي، والذي كان من أئمة زمانه، فطبقت شهرته الآفاق، واعتمد أقواله الأئمة الكبار كالحافظ ابن حجر الشافعي وبدر الدين العيني الحنفي في شرحيهما على صحيح البخاري، باعتباره أول شارح لصحيح البخاري، أو على الأقل من أوائل مَن شرح صحيح البخاري.

ولأنّ الإمام الداودي كان محلّ اهتمام الباحثَين، ومحطّ نظرهما، فقد كان البحث عن آثاره التي لم تُحقَّق بعدُ من أولوياتنا العلمية، فوفّقنا المولى سبحانه إلى العثور على الكتاب المنسوب إليه: "الأسئلة والأجوبة"، فقرّرنا تحقيقه خدمة لإمامنا، فتحصلنا على نسخة من مكتبة الملك فيصل بادئ الأمر، ثم سعينا إلى الحصول على نسخة ثانية موجودة بجامعة الزيتونة تحت رقم: 10486، فعلمنا عن طريق مدير جامعة الزيتونة أ.د هشام قريسة عند زيارته لجامعتنا بالوادي بأن المخطوطات تمّ نقلها إلى المكتبة الوطنية، وبعد رحلة بحث أخرى عمن يساعدنا وفقنا الله إلى التواصل مع الدكتور علي العلايمي الذي وجد لنا المخطوط ضمن مجموع، فصوره لنا؛ فجزاه الله خيرا، كما سعينا إلى الحصول على النسخة الثالثة الموجودة في الخزانة الحسنية تحت

رقم: 8178، إلا أنه تعذر ذلك بسبب العراقيل الكبيرة التي واجهتنا، فقررنا اعتماد النسختين اللتين بين أيدينا، واعتماد نسختين كافٍ في التحقيق، وقد تمّ العمل وكلنا رجاء في أن يبلغ من الدقة مبلغا مرضيا، فإن تحقق ما أمّلناه فهو محض توفيق من الله، وإن كان غير ذلك فهو من التقصير الذي لا ننكره، ونسأل الله أن يعفو عنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

القسم النظري

المطلب الأول
التعريف بالإمام الداودي

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو أحمد بن نصر الداوُدي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، يكنى بأبي جعفر[1]، وكناه الزركلي بأبي حفص[2]، وهو غير صحيح لاتفاق المترجمين له على أن كنيته أبو جعفر.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

لا يعرف للداوُدي تاريخ ولادة ولا مكانها، ولكن الشيخ عبد العزيز دخان استنتج في كتابه موسوعة الإمام الداوُدي بالتقريب تاريخا لولادته حيث قال: "إذا عرف أن من أقرانه أبا الحسن القابسي سنة (324هـ)، وتوفي سنة (403هـ)، أي بعد ولادة الداوُدي بسنة واحدة، فلا بد أن تكون ولادة الداوُدي قريبة من ذلك والله أعلم"[3].

ولا يمكن أن يعتد بهذا الاستنتاج؛ لأننا نجد في بعض الأحيان من يشتركون في تاريخ الوفاة، وفي نفس الوقت يتفاوت تاريخ ميلادهم.

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 102/7.

(2) الأعلام، الزركلي، 264/1.

(3) موسوعة الإمام الداوُدي، عبد العزيز دخان، 43/1.

أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، وكان بطرابلس[1].

وقد نسبه ابن خير الأشبيلي (ت575هـ) في فهرسته إلى المسيلة فقال: "أبو جعفر أحمد بن نصر الداوُدي الفقيه المالكي من أهل المسيلة"[2].

وهناك ما يدل على أنه حدَّث بالمسيلة قبل أن يخرج منها إلى طرابلس، ففي ترجمة أحد تلامذته، وهو أحمد بن محمد بن عبيدة المعروف بابن ميمون أنه سمع من أبي جعفر في المسيلة...ويحتمل أن يكون أقام بها مدة بعد رجوعه من طرابلس وقبل أن يقصد تلمسان ليقضي بها بقية أيامه[3].

وأما عن تفاصيل حياته فليس في المصادر التي ترجمت له إلى ما يشير إلى ذلك، كل الذي نعرفه أنه بعد إقامته بطرابلس مدة من الزمن لم يرد في النصوص ما يحددها، انتقل إلى مدينة تلمسان في أقصى غرب الجزائر حيث أقام بها مدة لا نعرف تحديدها حتى وافاه الأجل هناك[4].

الفرع الثالث: شيوخه

لم تذكر التراجم للداوُدي شيخا أخذ عنه العلم، حيث إنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 102/7.

(2) الفهرسة، ابن خير الأشبيلي، ص76.

(3) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 53/1.

(4) المرجع نفسه، 50/1.

كتب إليهم مرة بذلك، فأجابوه: اسكت لا شيخ لك؛ فلم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه[1].

لكن الدكتور عبد العزيز دخان وقف ناقدا أمام هذا الكلام، ولم يقتنع أن يكون الداوُدي على هذه المنزلة من العلم في اللغة والحديث والفقه ثم يكون سجله خاليا من المشايخ الذين أخذ عنهم، ففتش ووجد مشايخ للداوُدي، ونذكر منهم ما يلي[2]:

أ- **إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الزبيدي المعروف بالقلانسي**: رجل صالح فقيه فاضل عالم بالكلام والرد على المخالفين، له في ذلك تآليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، روى عنه إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداوُدي وغيرهما[3].

ب-**إبراهيم بن خلف**: أندلسي، سمع أباه، ورحل فسمع بكار بن محمد وأبا سعيد بن الأعرابي وغيرهما، روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداوُدي، ذكر ذلك أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية أبي

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 103/7؛ وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ص292؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 165/1.

(2) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 53/1.

(3) الديباج المذهب، ابن فرحون، 268/1.

المصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحي ابن يحي الأندلسي، عن الداوُدي عنه قرأت ذلك بخط محمد بن عباد[1].

ج- **أبو بكر محمد بن سليمان**: قد نقل البرزلي في فتواه أن المازري نقل عن الداوُدي في النصيحة عن النعالي: يسقط فرض الحج عمن أراده وإن لم يحرم[2].

الفرع الرابع: تلاميذه

المتتبع لتراث الإمام الداوُدي يجزم أنه استفاد منه الكثيرون، وطلب العلم على يده العدد الكبير، لكن كتب التراجم لم تبين إلا القليل منهم، ومع ذلك فقد استطاع الشيخ عبد العزيز دخان أن يعثر على عدد لا بأس به من تلاميذه، أوصلهم في كتابه موسوعة الإمام الداوُدي إلى واحد وعشرين تلميذا[3].

ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعضا منهم فيما يأتي:

1- **أبو عبد الملك مروان بن علي القطان**: يعرف بالبوني القرطبي، الإمام الفقيه المحدث الحافظ، روى عن الأصيلي وأبي المطرف بن فطيس والقابسي وأبي جعفر أحمد الداوُدي وصحبه، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتآليفه، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره، ألف مختصرا في تفسير الموطأ، توفي قبل سنة (440هـ)[4].

---

(1) التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله البلنسي، 125/1.

(2) جامع مسائل الأحكام، البرزلي، 592/1.

(3) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 68/1.

(4) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 170/1.

2- **أبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد:** الفقيه الإمام الفاضل العارف بالأحكام والنوازل، القاضي العادل، روى التهذيب عن مؤلفه البرادعي، وكان البرادعي يثني عليه كثيرا، أخذ عن أبي جعفر الداوُدي وغيره. توفي بعد سنة (460هـ)[1].

3- **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري:** الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس، ألّف في الموطأ كتبا مفيدة. مولده سنة (368هـ). توفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة (463هـ)[2].

4- **هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو الوليد بن الصابوني، القرطبي:** حجّ وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الداودي وجماعة، وكان خيّرا صالحا دؤوبا على النسخ، له كتاب في تفسير البخاري على حروف المعجم كثير الفائدة. توفي في ذي القعدة بعد مرض طويل سنة (423هـ)[3].

5- **ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي:** الحافظ الإمام الحجة، صاحب تاريخ الأندلس، والمؤتلف والمختلف، وغير ذلك، أخذ عن ابن عبد البر، وكان فقيها عالما في فنون العلم والحديث والرجال والأدب، البارع. ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وولي قضاء بلنسية، وقتله البربر سنة (403هـ)[4].

---

(1) المصدر نفسه،172/1.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 157/18.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، 395/9.

(4) طبقات الحفاظ، السيوطي، 419/1.

6- **كامل بن أحمد بن يوسف الغفاري، القادسي**: من أهل قادس له رحلة إلى المشرق، مات بإشبيلية سنة (460هـ)[1].

7- **عبد الرحمن بن سعيد بن خزرج أبو المطرف الإلبيري**: سمع أبا عبد الله بن أبي زمنين، وحجّ فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الداودي، وسكن قرطبة، قال أبو عمران بن مهدي: كان من أهل الخير والفضل، حافظا للمسائل، له حظ من علم النحو، كثير الصلاة والذكر. توفي في ربيع الأول سنة (439هـ)[2].

8- **حيون بن خطاب بن محمد الأندلسي**: يكنى أبا الوليد، من أهل تطيلة، رحل وأخذ بالمشرق عن الداودي والقابسي والبرادعي وغيرهم، له كتاب جمع فيه رجاله الذين لقيهم، حدث عنه أبو عبد الله محمد بن سمعان النفزي[3].

9- **أحمد بن سعيد بن علي أبو عمر الأنصاري القناطري القرطبي**: رحل وأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، وكان منقبضا متصوّنا، حدّث عن ابن خزرج. توفي بإشبيلية سنة (428هـ)[4].

10- **أحمد بن محمد بن ملّاس، أبو القاسم الفزاري الإشبيلي**: حجّ وأخذ عن أبي الحسن بن جهضم، وأبي جعفر الداودي، وسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي،

(1) توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، 11/7.

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي، 582/9.

(3) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، 3570/1.

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي، 432/9.

وأبي عمر ابن المكوي، وكان متفنّنا في العلم، بصيرا بالوثائق. مولده سنة سبعين وثلاثمائة، وتوفي سنة (435هـ)[1].

11-**أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو بكر القيسي**: المعروف بابن السبتي، حجّ بعد السبعين وثلاثمائة، وسمع من أبي محمد بن أبي زيد، والداودي، وعطية ابن سعيد، وكان زاهدا عالما فاضلا. توفي بسبتة سنة (429هـ)[2].

12-**أبو العباس أحمد بن أيوب بن أبي الربيع**: الواعظ، أصله من البيرة، ونزل في الفتنة إلى قرطبة، كان ممن أمعن في الطلب وتفنن في المعارف، وكان الغالب عليه الوعظ والذكر، له في هذا الباب تصانيف. توفي بقرطبة في مجلسه بالجامع سنة (432هـ)[3].

13-**حجاج بن محمد بن عبد الملك أبو الوليد اللخمي الإشبيلي**: رحل وسمع من أبي الحسن القابسي، والداودي، وكان معتنيا بالعلم، توفي سنة (429هـ)[4].

14-**راشد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو عبد الملك القرطبي**: روى عن أبي جعفر الداودي، وسمع مع أبي إسحاق بن شنظير، حدّث عنه ابن أبيض، وكان من أهل العناية بالعلم والجمع له[5].

---

(1) المصدر نفسه، 546/9.

(2) المصدر نفسه، 457/9.

(3) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 8/39-40؛ وتاريخ الإسلام، الذهبي، 519/9.

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي، 459/9.

(5) الثقات، زين الدين قاسم، 215/4.

15-عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، أبو المطرّف: قاضي الجماعة بقرطبة، كتب إليه من المشرق والمغرب والقيروان كثير من العلماء؛ منهم أبو الحسن الدارقطني، وابن أبي زيد، وأحمد بن نصر الداودي، كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء والمسندين، حافظا للحديث وعلله، وله مشاركة في سائر العلوم وواسع الرواية والحفظ. توفي سنة (402هـ)[1].

16-أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، أبو القاسم، القرطبي: رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن بن جهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد، وأجاز له أحمد بن نصر الداودي، كان من الحفاظ النبلاء من أهل اليقظة والنباهة، حافظا للفقه ورأي مالك، مشاورا فيه. توفي سنة (400هـ)[2].

17-عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأموي: يكنى أبا محمد، من أهل طليطلة، له رحلة إلى المشرق، روى فيها عن أحمد بن جعفر الداودي وغيره، وكان من أهل الخير والصلاح، حدث عنه أبو بكر جماهير بن عبد الرحمن وغيره[3].

18-أحمد بن محمد بن يحي القرشي الأموي: يعرف بابن الصقلي الزاهد، سكن القيروان، قديم العناية بطلب العلم بالأندلس وغيرها، من شيوخه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو جعفر الداودي، وأبو الحسن القابسي[4].

---

(1) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 77/1.

(2) الصلة، ابن شكوال، 108/1.

(3) المصدر، نفسه، 315/1.

(4) المصدر نفسه، 87/1.

الفرع الخامس: مؤلفاته

1- "النصيحة في شرح البخاري"[1]: وهو شرح كامل لصحيح البخاري، إلا أنه مفقود لا تعرف نسخته[2].

2- "النامي في شرح الموطأ": ذكره ابن خير الأشبيلي في ذكر الموطآت وما يتصل بها؛ حيث قال: كتاب تفسير الموطأ لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوُدي الفقيه المالكي من أهل المسيلة وسماه "الكتاب النامي"[3].

3- كتاب في التفسير: ذكره الثعالبي في تفسيره وأكثر من العزو إليه[4].

4- كتاب "الواعي في الفقه"[5].

5- كتاب "الإيضاح في الرد على القدرية"[6].

6- كتاب "البيان"[7]: ولا يعلم بوجوده ولا موضوعه وربما يكون كتابا في أصول الفقه.

7- كتاب "الأسئلة والأجوبة في الفقه" مخطوط بجامع الزيتونة[8].

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 103/7.

(2) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 78/1.

(3) الفهرسة، ابن خير الأشبيلي، 76/1.

(4) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 81/1.

(5) معجم المؤلفين، عمر كحالة، 195/2؛ ومعجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، 141/1.

(6) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص166؛ ومعجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، 141/1.

(7) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 82/1.

(8) وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

8- كتاب "الأصول"[1].

9- كتاب الأموال: الذي صرح به العيني في كتابه عمدة القاري بقوله: (كما حكاه عنه الداوُدي في كتاب الأموال)[2].

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه

لقد حظي الإمام الداوُدي بمكانة علمية كبيرة: حيث شهد له كبار العلماء بالفضل والعلم.

قال عنه القاضي عياض: "كان فقيها، فاضلا، عالما مُتـْقِنًا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر"[3].

وقد أثنى عليه الخزاعي التلمساني، وعدَّه من الثقات فقال: "وقد نقل الثقات الأثبات العلماء كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي الحسن علي بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداوُدي وأبي عمر ابن عبد البر..."[4].

كما أشاد به محمد مخلوف في "شجرة النور الزكية"، حيث قال عنه بأنه العالم الفاضل الـمُتْقِنُ الفقيه، له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه[5].

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 103/7.

(2) عمدة القاري، العيني، 9/9.

(3) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 103/1.

(4) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، ص621-622.

(5) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 164/1.

وقال ابن فرحون وكان فقيها مُتْقِـنًا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر[1].

حقيق أن يشاد بمقام الإمام الداوُدي الذي استفاد منه كثير العلماء باجتهاداته وآرائه في مؤلفاتهم، حيث كان عالِمًا موسوعيا، ألّف في أغلب العلوم كالتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها.

الفرع السابع: وفاته

توفي بتلمسان سنة اثنين وأربعمائة، وقبره عند باب العقبة، وقيل توفي سنة إحدى عشرة، والأول أصح[2]. حيث رجحه الكثير.

الفرع الثامن: موقف الإمام الداودي من الدولة العبيدية

لقد اختلفت مواقف العلماء من الدولة العبيدية، فبعضهم سار في ركابها إمّا عن قناعة، وإمّا اتقاءً لشرها، ودفعا لظلمها، وبعضهم تشدد في الحكم عليها فكفرها ومنع التعامل معها، وقد كان الداودي من أصحاب الموقف الثاني، بل إنّه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حكم بكفر من يقف مع العبيديين ولم يرخّص في التعامل معهم إلّا من باب الضرورة المؤقتة[3].

---

(1) الديباج المذهب، ابن فرحون،166/1.

(2) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 104/7.

(3) موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 62/1.

وهذا نص الفتوى التي أصدرها في حكم من يتعامل مع العبيديين من خطباء المساجد وغيرهم، حيث قال: "خطيبهم الذي يخطب لهم، يدعو يوم الجمعة، كافر يقتل. ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث، ماله في المسلمين، وتُعتق أمهات أولاده، ويكون مدبروه للمسلمين، يعتق أثلاثهم بموته؛ لأنه لم يبْقَ له مال، ويؤدى مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء، ويرجعون بالعجز، وأحكامه كلها، أحكام الكفر. فإن تاب قبل أن يعزل إظهارا للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم، قُبلت توبته. ومن صلى وراءه، خوفا، أعاد ظهرا أربعا. ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره"[1].

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 7/275-276.

المطلب الثاني
التعريف بالكتاب المحقَّق

الفرع الأول: عنوان الكتاب

يبدو أن كتاب الأسئلة والأجوبة لم يصنفه المؤلف ابتداءً، وإنما هي مجموعة من الأسئلة المتنوعة طُرحت على الإمام الداودي فأجاب عنها، فناسب أن يسمى الكتاب تسمية عامة فجاء في بداية الكتاب التصريح بهذه التسمية.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب

في الحقيقة من الأمور التي أثارت الحيرة في نفوسنا عدم وصول عدد من كتب الإمام الداودي إلينا كالنامي في شرح الموطأ والنصيحة في شرح صحيح البخاري والواعي في الفقه، على الرغم من المكانة العلمية الكبيرة التي يحظى بها إمامنا، ولعل سبب ذلك هو الحرب التي شنّها الإمام الداودي على الدولة العبيدية، وكل من يتعامل معها، ووصلت به شدته في هذه القضية أن كفّر الموالين للدولة العبيدية، بل أمر الناس والعلماء بالهجرة ولم يعذرهم في ذلك، وهذا الأمر لا شكّ أنه يؤثر في علاقة الإمام الداودي بالعلماء، ويجعلها متوترة جدا، ومما يؤكد هذا أن شيوخ القيروان بدورهم حاربوه وسعوا إلى تنفير الناس منه فكانوا يقولون له: "اسكت لا شيخ لك".

هذا عموما، ومما أثار حيرتنا فيما يتعلق بالكتاب الذي بين أيدينا خصوصا هو عدم وجود نسخة عتيقة له، فالنسختان اللتان تحصلنا عليهما متأخرتان في النسخ عن وفاة المؤلف بحوالي ثمانية قرون ونصف، ولكننا رجحنا صحة نسبة هاته الفتاوى للإمام الداودي لأسباب نوجزها فيما يأتي:

1- تصريح الناسخين في بداية المخطوط وفي أثنائه بأن الشيخ المسؤول هو الإمام الداودي.

2- وجود تطابق في عدد من الفتاوى في كتب المذهب منها المعيار المعرب للونشريسي(1) وفتاوى البرزلي(2)، وفتح العليّ المالك لعليش(3)، وإن كان قد وقع أن نسب الإمام الونشريسي إحدى الفتاوى الموجودة في الكتاب إلى غير الإمام الداودي، ولعل مردّ هذا إلى كون المنسوبة إليه الفتوى نقلها عن الإمام الداودي ولم يصرّح به، أو كان هذا خطأً من الإمام الونشريسي والكمال لله.

---

(1) منها ضمان من يدعي تلف ما وكل إليه بيعه في السوق أو خارجه. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 361/8.

ومنها شهادة غير العدول على بعضهم. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 144/10.

ومنها تجريح الزوج أو الولي بخروج زوجته أو ابنته إلى السوق. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 165/10.

(2) ينظر: جامع مسائل الأحكام، البرزلي، 544/3.

(3) نقل عليش رواية الداودي عن مالك في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان، وحكمه عليها بالشذوذ. ينظر: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، 74/1.

3- لقد تداول ذكر كتاب "الأسئلة والأجوبة في الفقه" للداودي في العديد من المصنفات والمراجع التي عنيت بالنوازل والتراث وأهمها ما يأتي:

- ذكره الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي في نوازله المسماة بـ (نوازل العلمي)؛ مصرحا بنسبته إليه بقوله: وفي أجوبة الداودي[1]. ولقد ذكر أيضا في مقدمة تحقيق نوازل العلمي، مع علماء الفقه المالكي بالمغرب العربي الذين ألفوا التآليف الكثيرة في النوازل والأحكام؛ حيث أدرجوا معهم أجوبة الداودي[2].
- ذكره صاحب الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، بأنه يوجد في الخزانة العامة بالرباط كتاب للداودي بعنوان؛ "الأسئلة والأجوبة في الفقه" تحت رقم: (8178)[3].
- كما ذكر فؤاد سزكين أن من آثار الداودي "الأسئلة والأجوبة في الفقه"، ويوجد نسخة منه في الزيتونة بتونس تحت رقم: (10486)[4]. ولقد تحصلنا على هذه النسخة وعملنا عليها في التحقيق.
- ذكره كذلك محققو كتاب الأموال في مقدمة تحقيقهم[5].

---

(1) ينظر: النوازل، عيسى بن على الحسني العلمي، 266/2.

(2) ينظر: المرجع السابق، 9/1.

(3) ينظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بنعبد الله، 156/3.

(4) ينظر: تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، 175/3.

(5) ينظر: الأموال، الداودي، تحق: رضا محمد سالم شحادة، ص34. وتحق: محمد سراج وعلي جمعة، ص45.

• وممن ذكره كذلك الشيخ عبد العزيز دخان في موسوعة الإمام العلامة الداودي في اللغة والحديث والتفسير والفقه؛ حيث فصل في ذكر من تناولوه[1].

4- كل الأعلام المذكورون في الكتاب هم من عصر الداودي أو قبله.

5- ورود ذكر الكتاب في ترجمة الإمام الداودي.

الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب

الداودي لم يؤلف هذا الكتاب استقلالا، بل هو مجموعة من الفتاوى والنوازل التي سئل عنها فأجاب؛ ولذلك فقد خلا الكتاب من مقدمة توضح سبب ورود هاته الأسئلة، ولا من سألها، ولا كيف أجاب عنها، أفي مجلس واحد أم مجالس متعددة أم كتابة؟

الفرع الرابع: منهج الإمام الداودي في الكتاب

بما أن الكتاب عبارة عن مجموعة من الفتاوى الواردة على الإمام الداودي، فإنها لم تكن موزعة بحسب التبويب الفقهي، بل كانت غير مرتبة، فنجد الانتقال بين الأبواب الفقهية دون أي معيار واضح.

أما من حيث منهج الإمام في الإجابة فقد اتّسم بالإيجاز، حتى إن بعض الإجابات اكتفى فيها بقوله: "لا بأس"، وفي أغلبها خالية من الأدلة والنقول ونسبة

(1) ينظر: موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، 83/1.

الأقوال إلى أصحابها، وهذا يعطينا ملمحا بأن السائلين على درجات متفاوتة، فكانت الإجابات تتناسب مع المستفتين.

الفرع الخامس: محتويات الكتاب

تنوعت الفتاوى في الكتاب فغطّت معظم الأبواب الفقهية، مما جعله ثريّا في محتواه، خاصة وأن الإمام الداودي جمع بين التكييف والتخريج، فقد حوى الكتاب عددا من النوازل التي تتطلّب مُكنة من المجيب، وإذا أردنا أن نوزع الفتاوى بحسب التقسيم الموضوعي الفقهي الإجمالي فإننا نجد ما يأتي:

الطهارة - الصلاة - الأيمان والنذور - الأطعمة والذكاة - النكاح - البيوع - إحياء الأرض - الإجارات - الوقف - الهبة والصدقة - القضاء - الشهادة - الجنايات - الحدود - الصلح على الجناية - التعازير - الضمان - الأكل من المال المشبوه - معاملة الواقعين في الحرام - الولاة والأئمة - العتق وما شاكله - الآداب.

الفرع السادس: مصادر الكتاب

لم يصرح الإمام الداودي في فتاويه بمصادره المعتمدة عنده، وهذا مردّه إلى عدم تأليفه الكتاب ابتداءً واستقلالا، وكذلك لتقدم عصره، فقد عاش في بداية مرحلة التطوّر للمذهب المالكي. علما أن المرحلة الأولى كانت تأسيسية للمذهب، فهي تعتمد على جمع أقوال الإمام مالك والروايات عنه وترتيبها وتهذيبها، بالإضافة إلى جمع أقوال تلاميذه، فكان مما ظهر في هاته المرحلة التأسيسية أمهاتُ المذهب الأربعة المدونة لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون (240هـ)، والعتبية (وتسمى كذلك المستخرجة من الأسمعة) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي

(255هـ)، والواضحة في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب (238هـ)، والموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (281هـ)، بالإضافة إلى المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (261هـ)، والمبسوط (ويقال كذلك: المبسوطة) للقاضي إسماعيل بن إسحاق (282هـ).

وقد وجدنا الإمام الداودي نقل عن ابن القاسم (191هـ)، وأشهب (204هـ)، وابن الماجشون (212هـ)، وأصبغ (225هـ)، وعبد الملك (232هـ)، وابن حبيب (238هـ)، وسحنون (240هـ)، وصرّح بذلك في عدد من المواضع من الكتاب.

وعودا إلى المرحلة التي عاش فيها الإمام الداودي نجد عددا من الكتب التي أُلِّفت في بدايتها كتهذيب المدونة لأبي سعيد البرادعي (372هـ)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- لأبي القاسم ابن الجَلَّاب (378هـ)، وكتب ابن أبي زيد القيرواني (386هـ) كالنوادر والزيادات، وكتب ابن القصار (397هـ) كعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، وليس ببعيد أن يستفيد الإمام الداودي من معاصريه فقد نقل عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني (386هـ) وعن أبي طالب المكي (437هـ) في مواضع متعددة، وسيقف القارئ الكريم عليها في متن الكتاب.

الفرع السابع: أهمية الكتاب والمآخذ عليه

ونحن نعمل على هذا الكتاب المبارك وقفنا على جملة من الملاحظات ارتأينا أن نشارك القارئ الكريم فيها، وسنوجزها في النقاط الآتية:

1- الكتاب ثروة علمية كبيرة على الرغم من صغر حجمه؛ إذ إنه حوى بين دفّتيه ما يزيد على مئة وأربعين فتوى ونازلة موزّعة على معظم الأبواب الفقهية، وهذا

العدد الكبير من الفتاوى يجعل طالب العلم يحصّل قدرا وافيا من المعرفة في صفحات قليلة لا تأخذ منه وقتا في القراءة.

2- الكتاب يعطي صورة على واقع الناس في ذلك الزمان من خلال الأسئلة التي تطرح، وهذا يفيدنا في التأسّي بالأئمة في معالجة قضايا الناس، وعدم انعزالهم عن قضايا الناس من حولهم، كما يفيدنا هذا في التخريج والقياس على تلك الأحكام التي أصدرها الإمام الداودي، والتي منها خالف فيه مشهور المذهب؛ ولعل سبب ذلك تأثير الواقع في الحكم، ولا يخفى على طالب العلم أنّ الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال.

3- لاحظنا أن الإمام الداودي كان ملتزما بالمذهب المالكي، فلم نقف له على فتوى خرج بها عن المذهب المالكي بالكلية، على الرغم من سعة اطلاعه الفقهي وتضلعه فيه، وليس هذا تعصبا منه، فالرجل من كبار المجتهدين، ولكن تمسكه بالمذهب كان عن قناعة تامة بما يفتي به وأدّاه إليه اجتهاده.

4- لاحظنا كذلك خروج الإمام الداودي عن مشهور المذهب، وعدم التزامه به، بل وجدناه خالف إمام المذهب نفسه، أو أخذ بالرواية الشاذة أو الضعيفة عنه، وهذا ينبئنا أن الإمام الداودي كان مستقلا في اجتهاده، ولا يفتي إلا بما يقتنع به ويؤديه إليه اجتهاده، وهذا يعلمنا المرونة في التعامل مع الأقوال والمذاهب والآراء دون تعصّب، كما يعلّمنا أنّ المشهور لا يعني الراجح دائما، وأنّ الخروج عن المشهور لا يعني الخروج عن المذهب.

5- تردّد الإمام الداودي في بعض الفتاوى ولم يرجح فيها، ولعل سبب ذلك هو عدم رجحان قول عنده في تلك المسائل؛ لتساوي الطرفين في القوة، فآثر الإمام التوقف على الترجيح، كما قد يكون سبب عدم الترجيح هو عدم تحريره للمسألة

وقت الاستفتاء، وهذا المسلك يجب ألا يُغفله طالب العلم في التعامل مع الفتاوى والأحكام التي قوي الخلاف فيها.

6- نقل الإمام الداودي عن عروة والنخعي أقوالهما في إحدى الفتاوى، وهذا يؤكد ما قلناه من سعة اطلاعه على الخلاف الفقهي العالي.

7- أخطأ الإمام الداودي في نسبة قول إلى ابن حبيب، وهو في الحقيقة لابن الماجشون ونقله عنه ابن حبيب، وليس هذا بضائره شيئا فالكمال عزيز، مع احتمال كون الخطأ من الناسخ لا من الإمام الداودي.

8- وجود إجابات دون أسئلة، وكذلك العكس، وهذا تكرر مرات عدّة، وليس له سبب إلا كون الناسخ قد أخطأ فلم يكتب ما نقص.

9- لاحظنا وجود فتاوى تبدو مقسمة على موضعين، وهذا كذلك ليس له تفسير إلا كون الناسخ قد وقع منه الخطأ أثناء النسخ.

10- لاحظنا شيئا من التعقيد في صياغة بعض الفتاوى.

الفرع الثامن: وصف نسخ الكتاب

تحصلنا على نسختين للكتاب: الأولى من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، وقد رمزنا لها بالحرف (ب)، والثانية من المكتبة المركزية التونسية، فجعلنا لها الحرف (أ) رمزا، وسنبدأ بوصف النسخة (أ):

أولا- وصف النسخة (أ):

رقم المخطوط: 10486

نوع الخط: مغربي

تاريخ النسخ: 1265هـ

عدد الأوراق: 17 ق

عدد الأسطر: 23 س

ملاحظات أخرى: المخطوطة واضحة جدا، كتبت بدايتها ونهايتها، وكلمة "سُئل" - في بداية كل فتوى- بالأحمر.

حواشيها خالية من التعليقات إلا في موضعين يشير الناسخ فيهما إلى نسخة ثانية تختلف عما أثبته، وقد وجدنا ما يشير إليه هو نفسه الموجود في نسخة مكتبة الملك فيصل التي بحوزتنا، أما الأخطاء فقليلة جدا.

ثانيا- وصف النسخة (ب):

رقم التسلسل: 24379

رقم الحفظ: ب /41/03/40

رقم الحفظ والتسلسل: 10575

الميكروفيلم: 10575

المصادر: المخطوطة نفسها.

نوع الخط: مغربي

تاريخ النسخ: القرن 13هـ/19م.

عدد الأوراق: 12 ق

عدد الأسطر: 23 س

بداية المخطوطة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين والرضى عن أصحابه وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن الله بهدايته شرح الصدور، وبكتابه أوضح الأمور... مسائل من جوابات

أحمد بن ناصر... وسئل عن معنى الحديث يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات مثال ذلك الماء.

نهاية المخطوطة: وكذلك البعيران أو الثوران إذا بيع نصف أحدهما وثلث الآخر، ولم يسم كل واحد منهما فالبيع فاسد، وهذا أصل البيع تم الكتاب بحمد الله تعالى.

ملاحظات أخرى: كتبت رؤوس الفقرات بالحبر الأحمر، بعض أوراقه بها زيادة عن حدود وحجم الورق من الأعلى أو من الجانب الخارجي من الصفحات أو من الطرف أو من أسفل، وقد طويت تلك القطع الزائدة إلى وجه الورقة، وبها كثير من الحواشي والمطالب، يعقبه ورقة بها مسألة مروية عن مالك وأبي القاسم وإجابتها وهي رقم 13 من المخطوط.

الفرع التاسع: منهجية التحقيق

لقد سرنا في تحقيقنا لهذه المخطوطة وَفق منهجية رجونا من خلالها أن نوفق لضبط الكتاب مطابقا لأصله، وإخراجه في حلّة قشيبة تيسّر الوصول إلى كنوزه، والاغتراف من بحوره، فكان مما عملنا فيه ما يأتي:

1- نسخنا النص من النسخة التي اصطلحنا على تسميتها بالنسخة الأم؛ وهي نسخة المكتبة الوطنية التونسية.

2- قابلنا الكتاب على نسخة مكتبة الملك فيصل، ولم نُعنَ في المقابلة إلا بالفوارق الجوهرية التي تحيل المعنى، أو تؤثر في النص، وقد أشرنا في الحواشي السفلية إلى تلك الفوارق، وأثبتنا في المتن الصواب، الذي نعتقد أنه أقرب إلى مراد المؤلف.

3- عزونا الآيات الواردة في المتن بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية السفلية.

4- خرجنا الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها، أو أشار إليها دون إيرادها، من دواوين السنة المعتبرة مع التزام ما يأتي في التخريج:

أ- إذا كان الحديث في في موطأ مالك أو في الصحيحين أو في أحدهما، فلا نتوسع في تخريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاء بها تفيد الرواية عن أحد أولئك الأعلام من الجزم بصحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في أي مما ذُكر سابقا فنخرجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر، ونورد حكم العلماء عليه صحة أو ضعفا.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاء بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معا .

5- اضطررنا في بعض المواضع إلى إضافة كلمات نرى أنه لا يستقيم الكلام إلا بوجودها، وحتى تتميّز عن كلام الكتاب الأصلي فقد وضعناها بين معكوفين هكذا [...].

6- وثّقنا الأقوال المنقولة من قِبل الإمام من كتب المتقدمين، وحرصنا على أن لا نرجع في توثيق نقوله وعزوها إلى مصنفات المتأخرين عنه، إلا إن كان المصدر معروفا بتوثيق كلام المتقدمين أو جمعها أو شرحها.

7- أحلنا في الحاشية السفلية على ما يخدم الفتاوى دون أن نثقل على القارئ الكريم أو أن نثقل حواشي الكتاب.

8- ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن.

9- التزمنا الكتابة بالرسم الإملائي المتعارف عليه في زماننا، كما وضعنا علامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة.

10-شكلنا ما يُحتاج إلى شكله.

11-علّقنا على ما يحتاج التعليق.

12-شرحنا بعض العبارات التي تعين على تصور الحكم الشرعي في النوازل المجاب عليها.

13- قدمنا للكتاب بما يعرّف به، ويجلي قيمته العلمية، ويعرّف بمؤلفه، ويصف مخطوطاته، ويوضح منهجنا في تحقيقه، وأردفنا ذلك كله بصور لنماذج من بدايتي ونهايتي النسختين اللتين وقفنا عليها.

14- ذيلنا الكتاب بفهرس موضوعاته، مع ثبت بمراجع التحقيق ومصادر التوثيق، وفهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والقواعد الفقهية.

صور المخطوطات

الوجه الأول من النسخة (أ): من المكتبة الوطنية التونسية.

الوجه الأخير من النسخة (أ): من المكتبة الوطنية التونسية

الوجه الأول من النسخة (ب): من مكتبة الملك فيصل

الوجه الأخير من النسخة (ب): من مكتبة الملك فيصل

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب الأسئلة والأجوبة لأبي العباس أحمد بن نصر الداودي[1] رحمه الله تعالى، ورضي عنه، ونفعنا به[2]، آمين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، والرضى عن أصحابه، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله بهدايته شرح الصدور، وبكتابه أوضح الأمور، وبالعلماء الراسخين حمى دينه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وجعل المفزع من المشكلات إليهم، والمعول في الحوادث عليهم، وفرض عليهم أن يبيّنوا للناس بما علّمهم[3]، ولا يكتموه، كما فرض على المقصرين قبول ذلك منهم، وجعل الرد إليهم كالردّ إلى كتابه وإلى سنة نبيه عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4].

(1) في (أ): [ناصر الداود].

(2) في (ب): [بعلومه].

(3) في (ب): [ما علّمهم].

(4) [النساء: 83].

وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

وقد عصم الله الأمة والقرون الممدوحة أن تنازع[3] في النصّ المحكم الذي لا يحتمل غير وجه واحد، ومن نسب هذا إليها فقد بالغ في سوء الثناء عليها، فإذا اختلاف الصحابة ومن بعدهم لاحتمال اللسان في المسموع عند الاستنباط منه، أو عند ردّ الحادثة إليه، وأما ما لا يحتمل غير وجه واحد في اللسان فيستحيل أن يختلف فيه أهل البيان واللسان أتم الأنام علما وفهما ودراية، وإذا تنازع المتنازعان في أي زمان في الشيء المردود إلى النصّ المحتمل لوجود الاحتمالات وجب على ذوي الألباب الاستدلال بما ظهر من الأصول على ما لم يظهر، بما ذُكر على ما لم يُذكر، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون والأئمة الراسخون، وقد ردّ على بن أبي طالب رضي الله عنه الحكم فيما لم يُذكر من حدّ الخمر إلى ما ذُكر من حدّ القذف، وأشار بذلك إلى عمر عندما شاور الصحابة، وكذلك فعلوا في الجدة للأب في ردّهم حكمها إلى حكم أمّ الأم، ومثل هذا كثير من فعلهم مشهور من أحكامهم، وكذلك لم يجز الخروج عن جماعتهم، ولا الخروج عن اختلافهم مع الاجتهاد، وبالاجتهاد مأمورون فلا ينقصهم إلا من نقص نفسه[4] وحرّف دينه، جعلني الله وإياكم ممن تأدب بالقرآن، واتبع سبيل الذين مضوا بالإحسان، وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وآله وصحبه وسلّم تسليما.

(1) [النساء: 59].

(2) [النساء: 59].

(3) في (ب): [تتنازع].

(4) في (ب): [عليك نفسه].

مسائل من جوابات أحمد بن نصر رحمه الله تعالى

الحديث عن ولوغ الكلب في الإناء

وسئل عن معنى الحديث يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع[1] مرات[2].

فقال: ذلك في الماء، وأما الطعام فلا يغسل، إلا أن يُرى على فيه أذى، وأحبّ إليّ أن يغسل الإناء بعد أكل الطعام سبع مرات لظاهر الحديث[3]، وهو عندنا في جميع الكلاب العادية وغيرها، وقيل: بل هو في التي نُهي عن اتخاذها[4]، والأول أولى؛ لأن العموم لا يختص إلا بالنص أو دليل[5]. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[6].

---

(1) في (ب): [سبعة].

(2) أخرجه عدد من الأئمة منهم: مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: 35، 34/1.

(3) ينظر: المدونة، سحنون، 115/1؛ والتفريع، ابن الجلاب، 52/1.

(4) في (ب): [الذي نهي عن اتخاذه].

(5) ينظر: المنتقى، الباجي، 73/1.

(6) [المائدة: 04].

البلل يجده الرجل في ثوبه

وسئل عن البلل يجده[1] الرجل.

فقال: ينضح ثوبه[2]، فقال: إنما ذلك لمن حلّ به عند الوضوء أن البول لا ينقطع بسلس فيرشّ ثوبه، وإن وجد بللا فإنه يرشّ ما يلي فرجه[3]، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، يرش ثوبه حتى يخضل، والخضل البلل[4].

شرح حديث عمرو بن العاص في التيمم

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب: **«ما أُحبّ أنك اغتسلتَ، وأخذتَ بالشدة، وتركتَ التيمم، ولم تأخذ بالرخصة»**[5][6].

(1) في (ب): [الذي يجده].

(2) في (ب): [تحت ثوبه].

(3) في النسخة: (ب) شيء من التغيير، ولكنه غير واضح.

(4) ينظر: المدونة، سحنون، 120/1؛ والاستذكار، ابن عبد البر، 243/1؛ والمنتقى، الباجي، 89/1.

(5) لم نقف على الرواية التي سئل عنها الإمام الداودي، وأقرب ما وجدناه لصيغة السؤال قوله ﷺ: **«أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئا صنعته، لو كنت في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»**. ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، 249/6.

(6) سؤال لم يُدوّن جوابه في النسختين.

صلاة المرأة وهي ترى التريّة بعد الحيض

وسئل عن معنى قول ابن شهاب: لا تصلي المرأة إذا انقطع عنها دم الحيضة وهي ترى الغسالة ولا هي ترى التَّريَّة[1].

قال: ماء مثل الغسالة فهو ماء يخالطه حمرة كغسالة اللحم، وأما التَّريَّة فهو ماء متغير، وقيل إنه ماء أبيض ولا يكون إلا بعد الغسل، وقالت أمّ الأنصارية[2]: "كنا لا نعدّ التَّريَّة شيئا"[3].

تفريق مالك بين مسّ الرجل فرجه وبين مسّ المرأة فرجها في الوضوء

وسئل عن معنى تفريق مالك بين مسّ الرجل فرجه وبين مسّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء على الرجل وإسقاطه عن المرأة[4].

---

(1) ينظر: المدونة، سحنون، 155/1؛ والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، 119/1.

(2) هي أم عطية الأنصارية رضي الله عنها. ينظر في ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 437/8.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، (باب) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، حديث رقم: 998، 90/1، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا». كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم: 326، 72/1.

(4) ينظر: المدونة، سحنون، 118/1.

فقال: إنما ذلك إذا لم تدخل المرأة يدها في فرجها ولا بين شفريها وهما جانب الفرج؛ لأنها إذا مرّت يدها من فوق ذلك لم يتحرك فيها شيء كما لو مرّ[1] يد الرجل على ما دون الحشفة، وقال ابن وهب[2] عن مالك إذا ألطفت وجب عليها الوضوء، والإلطاف أن[3] تُدخل يدها فيما بين الشفرين[4].

التطريب في الأذان

وسئل عن التطريب في الأذان.

فقال: أن يخنث[5] صوته كالغناء[6].

(1) كذا في النسختين، والصواب [مرّت].

(2) أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة وبه تفقه، وروى عن أربعمائة عالم. له تآليف منها: سماعه من مالك، وموطآه الكبير والصغير، وجامعه الكبير. روى عنه جماعة منهم: سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري. خرج عنه البخاري وغيره. توفي بمصر في شعبان سنة 197هـ. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 89/1.

(3) ساقطة من (ب).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 55/1؛ والذخيرة، القرافي، 224/1

(5) في (أ): [يحنث].

(6) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، ص22.

تأديب الرجل امرأته بسبب تركها الصلاة

وسئل عن امرأة تركت الصلاة هل لزوجها أن يؤدبها؟ وهل يؤْثر عليها امرأة له أخرى ليؤدبها بذلك على الصلاة؟

فقال له: أن يؤدبها ويكفّ عن وطئها ويهجر مضجعها حتى تصلي، إلا أنه لا يبيت في ليلتها إلا في بيتها أو دارها.

الرخصة في وضوء الجنب قبل النوم

وسئل عن وضوء الجنب قبل النوم هل فيه رخصة؟

فقال: لا أحبّ لأحد ترك ذلك؛ لثبوت الحديث فيه[1]، وعن عائشة رضي الله عنها من طريق لا يثبت قالت: نام رسول الله ﷺ وهو جنب ولم يمسّ ماءً[2]، فتأُوِّل أنه لم يجد الماء فتيمم، ولو كان كذلك لذكرته عائشة رضي الله عنها[3].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث رقم: 305، 248/1.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، حديث رقم: 228، 163/1؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث رقم: 118، 179/1؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، حديث رقم: 9003، 212/8؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، حديث رقم: 583، 369/1.

(3) قال الداودي: "من ترك ذلك لم تسقط عدالته، وهذا الأظهر من قول الفقهاء". ينظر: المنتقى، الباجي، 98/1.

شهادة غير العدول على بعضهم

وسئل عن قوم ليس فيهم عدل كيف يشهد بعضهم على بعض.

قال: بلغني أن عبد الله بن أبي زيد[1] جوّز شهادة بعضهم على بعض كالصبيان، ولا تجوز شهادتهم على غيرهم[2].

الجارية تدعي تزويجها قبل البلوغ من أجل فسخ النكاح

وسئل عن جارية تزوجت وزعمت أنها بالغة وهي في صفة البالغة، ثم ادّعت بعد ذلك أنها غير بالغة.

قال: ليس لها ذلك، والنكاح لازم لها.

---

(1) هو أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، لخّص المذهب ولمّ نشره وذبّ عنه. تفقه بفقهاء بلده كابن اللباد، وأبي الفضل الميسي، والأبياني، ورحل فحج وسمع من كثير كهم ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمّد بن منذر، واستجاز ابن شعبان والأبهري والمروزي، وتفقه عنه جماعة جلة منهم البرادعي واللبيدي والقنازعي. من تآليفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة. توفي بالقيروان سنة 386هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 144/1.

(2) ينظر فتاوى قريبة من هذه في المعيار المعرب، الونشريسي، 144/10، 146/10؛ وجامع مسائل الأحكام، البرزلي، 205/4. هذا، وقد نسب الونشريسي القول المذكور في المتن إلى الإمام الداودي.

النكاح دون شهود مع فشوّه

وسئل عن من تزوج[1] امرأة ولم يُشهِد على النكاح عدولا، ولكن حضر لذلك رجال غير عدول، إلا أنه قد فشا النكاح بالدف وغير ذلك.

قال: لا يجوز ذلك، ويفسخ، ولا حدّ فيه[2].

التصالح على الدماء والأموال

وسئل عن قبائل يكون بينهم الحرب، ولا يُقدر على قيام الحقّ بينهم في الأموال والدماء. هل يجوز الصلح بينهم على ذلك بالهدر؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يُقدر على غير ذلك.

(1) في (ب): [عن متزوج].

(2) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 216/2.

طاعة الإمام الجائر

وسئل عن إمام الجور هل تلزم طاعته، أم لا؟

قال[1]**: قال أشهب**[2]: لا يُطاع إذا لم يعرف بأعدليته[3]، وقال ابن الماجشون[4]: لا يطاع الجائر، ولا يُصدّق في شيء[5]، وقال سحنون[6]: إذا كان غير

---

(1) في (ب): سقطت [قال] الأولى.

(2) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي المعافري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عهده، كان من أصحاب مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وأثنى عليه الشافعي. من آثاره: مُدونةٌ في الفقه، وكتاب في القسامة. توفي سنة 204 هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 262/3-271؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 307/1-308.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال أشهب: وإذا لم يعرف بالعدالة، فلا يطيعه في ذلك، إلا أن يرى أنه قضى في ذلك بحق، فعليه طاعته فيه". ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 130/8.

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده، كان عبد الملك فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، وكان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك، توفي سنة 212هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 136/3-144؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 6/2-7.

(5) قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال ابن الماجشون: ولا تطع الجائر، ولا تخدمه، ولا تصدقه". ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 130/8.

(6) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاضي القيروان، لُقِّب بسحنون تشبيها له بطائر لحدّته في المسائل وذكائه، لم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أصحابه فسمع من ابن القاسم وأشهب وغيرهما، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك. جمع المدونة، وأراد

=

عدل لم تجز أحكامه، وقال كل من لا تجوز شهادته لا تجوز أحكامه[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2]، وفي كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي[3] رحمه الله[4] أنه إذا كان الإمام عدلا[5] فهو القطب، وإذا كان غير عدل فهو من الأبدال[6]، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: يطاع برا كان أو

تحريرها في أواخر عمره، لكن اخترمته المنية. توفي سنة 240 هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 45/4-88؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 30/2-40.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 123/8؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 1027/3.

ونقل ابن فرحون عنه كذلك: "من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته". ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 26/1.

(2) [سورة المائدة: 44].

(3) في (ب): [المالكي].

(4) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني، نزيل قرطبة، أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي وأعلام من أهل المشرق والمغرب، غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه، أخذ عنه جلّة منهم ابن عتاب وأبو الأصبغ بن سهل وأبو الوليد الباجي، له تصانيف كثيرة في علوم القرآن وغيره، منها الكشف في علم القراءات، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ، والهداية في الفقه، وقوت القلوب. توفي بقرطبة في المحرم سنة 437هـ أو 439هـ /1045م أو 1047م. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 160/1.

(5) في (ب): [عادلا].

(6) ينظر: قوت القلوب، أبو طالب المكي، 209/2.

هذا، وإن القطب عند الصوفية هو الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من العالَم في كل

=

فاجرا[1]، ورأيت لبعضٍ أنه قال: لو نعلم دعوة يستجاب لي[2] فيها لدعوت بها للسلطان؛ لأن جوره وعدله فيها يصدق، وعليها يعود[3].

إحياء الأرض الموات

وسئل عن من أحيى أرضا ميتة حيث لا تناله الرعاة والحطابون.

فقال: له[4] ذلك، وقد أخطأ من قال: "إن الحكم يزيل الأمور عن مواضعها".

زمان، وهو على قلب إسرافيل ، والأبدال هم سبعة رجال يسافر أحدهم عن موضع ويترك جسدا على صورته فيه بحيث لا يعرف أحد أنه فُقد، وهم على قلب إبراهيم . ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشاني، ص62، ص162.

(1) قال أبو طالب المكي: "قال النبي ﷺ: «**يكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله تعالى بهم أكثر، فإن أحسنوا فلهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر**».
ينظر: قوت القلوب، أبو طالب المكي، 209/2.
قلنا: لم نقف على لفظ هذا الحديث، ولكن الذي وقفنا عليه من ألفاظ مشابهة كلها ضعيف. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، ص1441؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، 162/4؛ 832/11.

(2) في (أ): [له].

(3) قال الفضيل بن عياض: "لو أن لي دعوةً مستجابةً ما صيرتها إلا في الإمامِ". ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، 91/8؛ وجامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 641/1.

(4) ساقطة من (ب).

وقال مالك في الفاسق يؤذي جيرانه بشرب الخمر وغير ذلك: أنه يؤدب وتباع عليه داره بعد التقويم، ولا حيازة فيما يضر بالمسلمين[1].

فسخ الكراء لعدم إمكانية الوصول إلى ما اكتري من أجله

وسئل عمن اكترى دابة بعينها إلى مكان مسمى، ثم منعه منه أمر لا يقدر على التوصّل إليه[2].

قال: كراؤها يفسخ، وعليه من الكراء بقدر ما سار من ذلك[3].

إقرار السجين بالحق لغيره

وسئل عمن أقر به المتهم البيّن في السجن.

قال إقراره لازم له، وهو خالب غيره.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 153/7؛ 499/10.

(2) في (ب): [الوصول إليه].

(3) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 100/7؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 749/2.

ضمان ما افتُدي به المال من اللصوص

وسئل عمن أفدى ماله من يد اللصوص. هل يرجع عليهم[1]؟

فقال: نعم[2].

معاملة مانع الزكاة

وسئل عن معاملة مانع الزكاة.

قال: لا بأس بها[3].

(1) في (ب): [عليه].

(2) اختلُف في هذه المسألة على قولين أشار إليهما المازري: "الخلاف المشهور فيمن فدى من أيدي اللصوص شيئًا أنه يستحق على مالك الشيء المفدى ما فداه به"، أما الأول ما قاله الإمام الداودي، والثاني نقله ابن أبي زيد القيرواني: "وقال في كتاب الإقرار: من فدى متاعا من اللصوص، فليس على ربه شيء مما فداه به، ويأخذه ربه بغير شيء". ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 312/10؛ وشرح التلقين، المازري، 424/1/3، 253/2/3.

(3) هذا مذهب ابن القاسم، ورجحه ابن رشد الجد، بينما ذهب أصبغ إلى منع التعامل مع مانع الزكاة مطلقا. ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 597/18.

محصول الأرض المغصوبة

وسئل عن من زرع أرضا بالتعدي، ثم قام عليه بعد طيب الزرع.

قال: الزرع[1] لرب الأرض، وهو قول مالك وجواب أبي محمد[2].

الصلاة خلف المدمن على شرب الخمر

وسئل عن من صلى خلف شارب الخمر المدمن عليه.

قال: يعيد أبدا، وقال أشهب: يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس[3].

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) رواية الداودي عن الإمام مالك شاذة كما قال المازري، إلا أن الداودي وافقه في قوله السلمي القيرواني والمازري. ينظر: شرح التلقين، المازري، 270/3/2.
هذا، وإن اختيار الداودي هو أحد أقوال ثلاثة في المذهب:
أ- أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وهو قول مالك في المدونة.
ب- أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن خرج الإبان وطاب الزرع أو حصد، وهذا القول مروي عن مالك أيضًا. حكى الرواية الشيخ أبو الحسن اللخمي.
ج- أن الزرع للغاصب، وللمستحق أن يقلعه، ويأخذ أرضه، وهي رواية ذكرها القاضي عبد الوهاب.
ينظر: التبصرة، اللخمي، 5838/12؛ مناهج التحصيل، الرجراجي، 14/9.

(3) لأن شارب الخمر فاسق لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة والتوقّي من النجاسة، وشبه ذلك؛ مما هو موكول إلى أمانته، ومدمن الخمر لا أمانة له. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 284/1؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 154/2؛ وشرح التلقين، المازري، 683/1.

الاختلاف في دعوى العتق

وسئل عن العبد يقوم له شاهد أن سيده أعتقه.

قال: يحلف السيد ما أعتقه، ويبقى له رقيقا، فإن أبى أن يحلف، فقيل يعتق عليه، وقيل يحبس أبدا حتى يحلف، وقيل يحبس سنة ويخلى سبيله[1].

المزارعة الفاسدة

وسئل عن من حرث زرعا، ثم أخذ من رجل مثل بذره باعه به.

قال: ذلك لا يحلّ، وكذلك إن أشركه فيه على أن يعطيه نصف بذره[2].

(1) العتق قول مالك أولا، ثم رجع فقال: يُسجن حتى يحلف، وقال ابن القاسم يطال سجنه، ثم يخلى سبيله ويديّن، والذي عليه العمل القول الأخير كما قال التسولي في البهجة. ينظر: المدونة، سحنون، 447/2، 451/2؛ والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 485/17؛ والبهجة في شرح التحفة، التسولي، 209/1.

(2) ينظر: المدونة، سحنون، 603/3.

دعوة الزوج للدخول بالصغيرة

وسئل عن صبية صغيرة زوجها أبوها، ثم توفي، ودعت الأم الزوج إلى البناء، فقال: لا أبني بها حتى تبلغ.

فقال: إن كانت تحمل الوطء وتطيق الرجل، فإنه يجبر[1] بين ثلاثة أشياء: إما أن يطلّق، أو يبني، أو يجري النفقة، وإن كانت صغيرة جدا، ولا مال لها أخذت[2] مما عليه من الصداق ما تنفق على نفسها، إلا أن يشاء أن يأويها ويجري النفقة عليها، أو يطلق ويعطي نصف الصداق، وكذلك إن كان لها أب فقير وهي صغيرة فلا [بأس] فيها أن يرتزق من صداقها[3].

(1) في (ب): [يخيّر].

(2) في (ب): [أُخذ].

(3) ينظر: المدونة، سحنون، 177/2.

أثر العرف في اليمين[1]

وقال عبد الملك[2]، قال ابن القاسم[3]: من حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكا فإنه يحنث، ومن حلف أن لا يأكل ديكا فأكل دجاجة فلا حنث عليه، ومن حلف ألا يركب فرسا فركب برذونا حنث، ومن حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا فلا حنث عليه[4][5].

(1) السؤال غير موجود، ولا يوجد فراغ قبله، ولا يوجد أي طمس.

(2) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس، من أهل قرطبة، يعرف بزونان، رحل فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم من المدنيين. أفتى في أيام هشام بن عبد الرحمن مع يحيى بن يحيى، كان على مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث. أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، ولم يرو الفقهاء عنه مسألة واحدة. ولي قضاء طليطلة. توفي سنة 232هـ، وقيل 234هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 110/4.

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، أبو عبد الله، شيخ، حافظ، حجة، فقيه، صحب مالكا؛ وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة"، وهي من أَجَلِّ كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة 191 هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 244/3-261؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 427/1-430.

(4) في (ب): [لم يحنث].

(5) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 97/4، 102/4.

الجهالة في تمييز الجيد عن الرديء في البيع

وسئل: هل يجوز بيع المطمورة[1] على أن فيها كيلا معلوما، ويشترط على المشتري أخذ جيدها ورديئها، ولا يُعرف قدر ذلك.

فقال: هذا بيع لا يجوز[2].

ردّ المبيع بالعيب، واستبداله بالجيّد بالثمن الأول دون إلزام

وسئل عمن اشترى قلّة سمن فوجدها مفسودة؛ فقال البائع أنا أملؤها لك بسمن جيد غيره.

قال: هذا لا يجوز، ولو تفاسخ البيع لدناءة السمن، ففرغها البائع وملأها، ثم أراد بيعها منه بالثمن الذي قبض منه أوّلا، يواجبه[3] البيع قبل أن يملأها ثانيا كان بيعها جائزا[4].

---

(1) في (أ): [المطمور].

المطمورة: مطبق تحت الأرض لخزن الحبوب، وكان للمطامير دور هام قديما؛ لأن جميع حبوب القبيلة ومحاصيلها كانت تختزن بها، لترجع إليها القبيلة في فترات الجفاف والحاجة. ينظر: معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، ص312-313.

(2) ولعل بناء الحكم كان مراعاة للغرر والغبن الفاحشَين.

ينظر: شرح التلقين، المازري، 725/2.

(3) يواجبه أي: يلزمه. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 334/4؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 1013/2.

(4) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 298/6.

الجعالة وتجاوز الثمن المتفق عليه

وسئل عمن أعطى ثوبا لرجل فقال له بِعْه بمائة، ثم باعه بأكثر من مائة.

فقال: إن جميع الثمن لرب الثوب(1).

الرّد بالعيب بحسب العرف

وسئل عمن اشترى دابة أو بقرة فأُلفيت غير حراثة.

قال: فله ردها(2).

بيع البقرة على أنها حامل

وسئل عمن اشترى(3) بقرة على أنها حامل، ففاتت بيَد المشتري.

قال: فإنهما يرجعان إلى القيمة، ولا يجوز البيع على أنها حامل إلا في ظاهر الحمل(4).

(1) ينظر: المدونة، سحنون، 102/3.

(2) ذكر فقهاؤنا في المسألة تفصيلات عديدة. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 55/6.

(3) في (ب): [باع].

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 778/12-779؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، 142/5.

=

دعوى عدم البلوغ والإكراه في النكاح

وسئل عمن تزوج صغيرة يتيمة ودخل بها وأقاما مدة، ثم ادّعت أنها أُكرهت على النكاح، وأنها كانت يومئذ غير بالغ، وقال الزوج بل بلغت طائعة.

قال: فإن لم تقم لها بيّنة، حلف وبقيت معه(1).

فسخ البيع بسبب استحقاق الغير

وسئل عمن اشترى أرضا فقال له البائع: بل هي لي، فإن عارضك فيها أحد فلك من أرضي التي بجانبها، فاستُحقت.

قال: فليس له إلا الثمن الذي اشترى به.

القيمة بسبب الغش في البيع

وسئل عمن اشترى شاة على أنها سمينة وهو لا يعرف السمينة من غيرها، فوجدها عجفاء(2).

قاعدة المالكية أن البيع المختلف في فساده بين المذاهب إذا فات وجب الثمن يوم القبض، أما البيع المتفق على فساده بين المذاهب أنه إذا فات وجبت القيمة يوم القبض. ينظر: جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر، التتائي، 130/5؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، 254/5.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 72/9.

(2) العجفاء هي الهزيلة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 233/9.

قال: فإن غشه البائع فعليه قيمة عجفاء، فإن لم يغشه لزمه البيع، إلا أن يشترط أنها[1] سمينة وهو لا يحسن، فعليه القيمة[2] سمينةً كانت أو عجفاءَ[3].

الضمان لمن افتدى مال غيره دون إذنه

وسئل عمن أخذ مغرمًا بشيء[4] [من] المظالم؛ فهرب، فأخذ له ما تسلط من بقرة أو غيرها، ففداها رجل منه. هل له أن يرجع على ربها بما فداها به؟

قال: فليس ذلك له[5] إلا أن يتطوع بذلك ربها[6].

اليمين على محرّم

وسئل عمن حلف ألا يكلم أمّه ولا يدخل عليها. هل له سعة في ترك الدخول؟

قال: ليس بذلك[7] له، وليحنثْ، وليدخلْ عليها ويكلمْها[8].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (أ).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 300/8.

(4) في (ب): [شيء].

(5) ساقطة من (ب).

(6) اختلف في المسألة على قولين. ينظر: شرح التلقين، المازري، 474/2.

(7) في (ب): [ذلك].

(8) يُستدلّ على هذا القول بحديث النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،**

=

صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين

وسئل عن كراهية مالك الإمام يصلي على أرفع مما عليه من خلفه[1].

فقال: إنما كره ذلك؛ لأن فاعله مستخفّ عابث بصلاته، وقد اختُلف في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون، وقال قوم إن صلّت معه طائفة أسفل منه جاز ورُوي أن عمر بن عبد العزيز[2] صلى على سطح والناس يصلون[3] بصلاته[4].

فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم: 1650، 1270/3.

(1) ينظر: سحنون، المدونة، 175/1.

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أميّة، أمير المؤمنين، الخليفة الصالح، والإمام العادل. يلقّب بخامس الخلفاء الراشدين، تشبيها له بالخلفاء الأربعة لعدله وحزمه. لقّبه الإمام ابن المسيب بالمهدي لفضله وحسن سيرته. كان إماما من كبار التابعين واسع العلم ثقة مأمونا فقيها عابدا زاهدا ورعا؛ ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد منه عام: 99هـ. توفي سنة: 101هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 89/1؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، 475/7.

(3) ساقطة من (أ).

(4) ينظر الآثار الواردة في المسألة في مصنف ابن أبي شيبة، 66/2، وتنظر فقهيا في: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 298/1؛ وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، 40/2؛ وشرح التلقين، المازري، 700/1.

الإجارة على الإمامة والأذان

وسئل عن كراهية[1] مالك الإجارة على الإمامة وأرخص فيها للأذان.

قال: إنما كرهها في الإمامة صلى لنفسه، والأذان إنما يؤذن للجماعة، وقال ابن عبد المخلص[2]: ذلك جائز بغير كراهية، وقال: أفضل ما أوجر عليه المرء نفسه ما كان لله في طاعة ولازم، والإجارة إنما وقعت على ملازمة المسجد على الصلاة، لا على الصلاة[3].

الصلاة على الفرش والثياب

وسئل عن كراهية مالك الصلاة على الفراش[4] والثياب ونحو ذلك.

فقال: إنما كره ذلك للترفّه والتنعّم؛ لأن في ذلك ترك التواضع لله، فإن فعل ذلك من برد أو حرّ وكانت الأشياء طاهرة، فلا بأس به[5].

(1) في (ب): [كراهة].

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب ابن عبد الحكم؛ لأنه صاحب هذا الرأي.

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 430/15؛ وشرح التلقين، المازري، 431/1.

(4) في (ب): [الفرش].

(5) ينظر: المدونة، سحنون، 170/1.

هروب المرأة عن زوجها مسيرة اليوم أو أقلّ

وسئل عن المرأة تهرب عن زوجها إلى أهلها مسيرة اليوم أو أقل، وربما هربت وحدها أو مع رجل واحد. هل عليها استبراء إن رجعت إلى زوجها؟

فقال: لا حدّ عليها، إلا أن تقرّ[1] بالزنا، ولكن عليها إن لم تقرّ وجيع الأدب، وأما الاستبراء فإن ثبت أنه أغلق عليها[2] بابا فعليها أن تستبرأ بثلاث[3] حيض وإن لم تقرّ بالمسيس، فإن لم يثبت أنه أغلق عليه بابا فحملت ما تحملت، ولا استبراء عليها، إلا أن يشاء الزوج أن يختبر بالاستبراء فيفعل.

ومن كتاب الدلائل والأضداد[4]: إذا اشتهرت المرأة بالفسق فلا صداق لها على زوجها عقوبة لها. نصّ عليه ابن القاسم في كتاب أبي محمد الأندلسي. قال: أيما امرأة أباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها، وقاله ابن القاسم في مسؤولاته أيضا، وقيل إنها تُحدّ ولها الصداق[5].

---

(1) في (أ): [يقرّ].

(2) في (ب): [غلق بابا].

(3) في (ب): [ثلاثة].

(4) الكتاب لأبي عمران الفاسي (430هـ). ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 486/1.

(5) هذه الفقرة ساقطة من النسخة (ب).

ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 507/3؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، 16/4.

قَسْم أجرة الأجير بحسب رؤوس المؤجرين أم أموالهم؟

وسئل عن قوم يكون لهم الزرع فيخافون عليه(1) إذاء الماشية، فيريدون أن يستأجروا من يذبّ عنه(2) الماشية ويحفظونه(3)؛ فيأبى بعضهم ويقول زرعي في وسط الزرع لا تصل إليه الماشية. استُأجر أحد ولبعضهم أكثر من بعض كيف تكون الإجارة؟

فقال: ليس على من أبى من ذلك شيء(4)، وأما قسم الإجارة على من استأجر في قول مالك هي على عدّ الرؤوس، وقال غيره: هي على الأموال(5).

دعوى عدم قبض الصداق الموصوف في الذمة

وسئل عن الرجل يتزوج المرأة، ويصدُقها أمة موصوفة أو معينة أو متاعا، والزوج فقير أو غني، فيدخل بها، فتدعي أنه بقي عليه بعض ما أصدقها لم تقبضه، أو تموت فيدعي ورثتها ذلك، أو يموت هو فتدعي هي أو ورثتها على ورثته، فيختلفان في القبض.

---

(1) في (ب): [عليها].

(2) في (ب): [عنها].

(3) في (ب): [يحفظها].

(4) هذا أحد القولين في المسألة، وللاطلاع على القول الآخر ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 11/9؛ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 190/2.

(5) القول الثاني الذي لم ينسبه الإمام الداودي هو لأصبغ، فهو يرى أنها على قدر الأنصباء. ينظر: المدونة، سحنون، 15/4؛ والمنتقى، الباجي، 51/6.

قال: مذهب مالك وأصحابه أن كل من ساق شيئا بعينه فأدخل، فالقول فيه[1] قوله مع يمينه أنه ما دخل بها وبقي عليه شيء من ذلك، وإن مات حلف ورثته ما يعلمون أنه بقي عليه إلى بعد الدخول شيء، وإنما يحلف على ذلك منهم ما يرى أن عنده علما بذلك، وأما الموصوف بما كان يحلّ أجله قبل الدخول فالقول فيه قوله مع يمينه، وقول ورثته من بعده مع يمينهم، ويحلف فيه على البتّ، وأيمان من يظن ذلك من ورثته على العلم، وما كان يحلّ بعد الدخول فلا يبرئه منه إلا بالبينة[2] بدفعه مات أو عاش، ماتت هي أو بقيت.

قيام عدول الموضع مقام الإمام

وسئل عن بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، وفيه أهل الفساد والسراق وشربة الخمر. هل لعدول الموضع وفقهائها أن يقيموا الحدود، وينظروا في أموال اليتامى والغائب وغير ذلك؟

فقال: لهم ذلك[3].

العقوبة بالمال

وسئل عن العقوبة بالمال.

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب): [البينة].

(3) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 128/10.

فقال: ذلك[1] جائز، وقد حدّ[2] رسول الله ﷺ رجل[3] غيّر من المغنم[4]، وغرم عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعفي ثمن ناقة سارقُها[5] عبده[6]، فكل ما فعله الإمام أو عدول الموضع على وجه المصلحة والاجتهاد في ذلك فجائز لهم فعلهم، وقد كانوا ببلد المصامدة[7] يغيّرون المنكر، ويقيمون الحدود، ويحرقون ويهدمون دار من فعل ذلك[8]، وينتهي لينتهي الناس؛ ففعلهم في ذلك جائز[9].

(1) ساقطة من (أ).

(2) في (ب): [حرق].

(3) كذا في النسختين، والصواب [رجلا]؛ لأنها مفعول به.

(4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه**» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالِّ، حديث رقم: 2713، 346/4؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث رقم: 1461، 113/3، وقال: "هذا حديث غريب"؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، حديث رقم: 2584، 138/2، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(5) في (ب): [ساقها].

(6) الأثر أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، أثر رقم: 38، 748/2.

(7) هي مجموعة من القبائل الأمازيغية الأقحاح فهم لم يختلطوا بسواهم إلا نادرا، وهم الأولون الذين سكنوا جبل الأطلس في المغرب الأقصى، ولم يخرجوا من بلدهم إلا بعد مجيء الإسلام، وموطنهم الأصلي هو شمال المغرب إلى المحيط الاطلسي غربا، ويتواجدون بجبال الأطلس الكبير والصغير أساسا، ومنهم كان المهدي بن تومرت داعية الموحدين. ينظر: قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، 321/1-328.

(8) ساقطة من (أ).

(9) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 128/10.

تعزير تارك الصلاة

وربما قاموا على تاركين الصلاة؛ **فقال** أحب إليّ أن يكفوا عنهم في المرّة الأولى إذا قالوا نحن نصلي، فإذا عادوا قاموا عليهم بالأدب والزجر على ذلك حتى ينتهوا، والله الموفق.

الحيازة قرب العمران

وسئل عن الأرض تكون بقرب العمارات لا يملكها أحد، وإنما هي مسرح مواشيهم فقام رجل وبنى وعمّر، وربما أدبوه ومنعوه، وربما غفلوا عنه، الحيازة أو قربها فيجوز تلك الحيازة.

فقال: هذا اختلفوا فيه فما حكم به القوم[1] على وجه الإصلاح فهو جائز ماضٍ بحكم حكم حاكم بأمر قد اختلفوا فيه.

عقوبة الزوج المعتدي على زوجته

وسئل عمن عدا على امرأته فحلقت رأسها[2] أو بعضه. هل تطلق عليه بذلك أم لا؟

---

(1) في (أ): [القول].

(2) عبارة: [عدا على امرأته فحلقت رأسها] ساقطة من (ب).

هذا، ولعل بدل كلمة [تعاقب] تكون كلمة [يعاقب]، وهذا ما وُضع على هامش النسخة (ب)، وهو تنبيه مهم حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

لا؟

فقال: تعاقب على ذلك عقوبة موجعة، وقيل تطلق عليه[1].

مفارقة الزوجة التي لا تغتسل من الجنابة ولا تصلي

وسئل عن امرأة تركت الصلاة، فقالت لا أغتسل[2] من الجنابة، وربما قالت لا أصوم. هل يجبر زوجها على فراقها؟

قال: لا يجبر[3][4].

النهر والساقية تحتاج إلى الكنس

وسئل عن النهر والساقية تحتاج إلى الكنس، فقام[5] بعضهم وقالوا[6] نجعل له دراهم معلومة على من تخلف على ذلك.

---

(1) القول بالتطليق هو قول مالك في العتبية، والمذهب على عدم التطليق كما قال الأجهوري. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 396/12؛ والتبصرة، اللخمي، 3863/8؛ والفواكه الدواني، النفراوي، 146/2.

(2) في (ب): [أستحم].

(3) ساقطة من (ب).

(4) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 256/5.

(5) في (أ): [فقال].

(6) في (أ): [وقال].

قال: هو من وجه الرشوة في الحكم، فإن فعله فاعل احتسابا، أو سلطان يجبرهم على ذلك، وإلا فلا، وإن أرادوا أن ينفقوا عليه ويعملوا بأيديهم ويكون لهم ما زاد في النهر من الماء حتى يعطيهم الذين لم يعملوا ما يلزمهم مما أنفقوا، وإلا فليصبروا حتى يجدوا من ينصفهم.

المساقاة على القدر المعلوم أو غير ذلك

وسئل عن شركة النخل عن شيء معلوم؛

فقال: إن أعطاه نصف النخل على أن يقوم له بالنصف الآخر مدة معلومة فذلك جائز، وكذلك الثلث أو الربع الجزء المعلوم، وأما على[1] غير ذلك فلا يجوز[2].

ضمان ما خُرج به من السوق

وسئل عن الذين يبيعون[3] للناس الثياب في الأسواق بالغلّ. هل لهم فيما يسوقونه ولم يبيعوه جُعل أم لا؟ وهل يضمن ما تلف بأيديهم وفيهم من يتهم بالخيانة ومنهم من لا يتهم؟

(1) ساقطة من (ب).

(2) ينظر: المدونة، سحنون، 562/3؛ والتفريع، ابن الجلاب، 169/2.

(3) في (أ): [يبتعون].

قال: لا شيء فيه لهم فيما لم يبيعوه، وأما من[1] تلف بأيديهم فلا ضمان عليهم، إلا أن يخرجوا به من[2] السوق، وقيل: وكل من أخذ منفعة لنفسه فإنه يضمن، وكل من أخذ شيئا لمنفعة صاحبه فلا ضمان عليه فيه، أصله الأمانة[3].

الامتناع عن أداء الشهادة الزمن الطويل

وسئل عن الأرض أو الدابة أو العبد يراه الشاهد، أو يحول عن حاله ويسكت[4] الزمان الطويل، ثم يقوم بشهادته؛ فيقال له[5]: لِمَ لَمْ تقم[6] بشهادتك حين ترى هذه الأشياء تحول عن حالها ويتصرف فيها؟ فقال: لم أُسأل عنها[7]، وليس عليّ أن أقاتل[8] الناس[1].

(1) ساقطة من (ب). هذا، وإن الصواب أن تكون [ما]، والله أعلم.

(2) ساقطة من (أ).

(3) نسب الونشريسي الحكم للداودي. ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 361/8.

والقول الثاني: "يحلف المتهم". ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، 1378/3؛ وجامع مسائل الأحكام، البرزلي، 544/3.

(4) في (ب): [سكت].

(5) في (أ): [لهم].

(6) في (أ): [لَمْ تقم].

(7) في (ب): [عنها] ساقطة.

(8) وربما هي: أُخاتل بمعنى أغافل. علما أن الكلمة في النسخة (أ) غير واضحة كذلك.

أكل الجراد الذي مات من عبث الصبيان

(...)[2] الكبير في الجرادة تقع حية في القدرة فيها جرادة.

فقال: إن الجرادة تؤكل ما كان في القدر، وأما ما[3] عبث فيه الصبيان ولا يردن[4] ذكاته فلا يؤكل[5].

المطالبة بالحقّ بعد السكوت عنه زمنا

وسئل عن مباراة[6] النساء في صداقاتهن[7] ومواريثهن، وقد بلغك ضعفهن وغلبة الرجال عليهن مع فقد الإنصاف لهن، وربما قامت إحداهن تطلب فأبغضت على ذلك، وهُدّدت حتى لا تجد ما يؤوها[8] لقديم الجهل وساسة الوقت. هل

(1) يوجد جواب كأنه مرتبط بهذا بعد صفحات قليلة.

(2) يوجد فراغ بمقدار ثلث سطر، لينتقل إلى سؤال آخر دون وجود كلمة سؤال، ودون أن يجيب عن السؤال الذي قبله، ووجود هذا الفراغ يشير إلى أن النسختين اللتين نعمل عليهما منسوختان على نسخة واحدة.

(3) ساقطة من (أ).

(4) كذا في النسختين، ولعل الصواب [يريدون].

(5) ذكاة الصبي غير المميز لا تصح اتفاقا. ينظر: شرح الرسالة، زروق، 581/1.

(6) في (ب): [مجاراة].

(7) في (أ): [صدقاتهن].

(8) في (أ): [يأبها]، ولعل الصواب [من يؤويها].

يصيرهن سكوتهن عن حقوقهن عن هذا الحال مبطل[1]، أو تكون بمنزلة المغلوبة التي ظهر منعها من حقها بالضرب والخوف؟

الجواب: إذا صحّ أن أحوال عامتهن كما وصفتَ حلفت الطالبة ما سكتت إلا لضعفها وأنها مغلوبة، وصُدقت ما لم يكن عند خصمها دليل على صحة قوله أنها غير مقهورة.

أكل الواقف من ثمر وقفه

وما تقول أيضا في فدادين الحبس وأجنّتِه هل يسوغ لكل من يمرّ بهما[2] أن يأكل منه من فقير أو غني إذا أباح ذلك محبسه[3] وهو حي أو ميت في تحبيسه؟ وكيف إن كان الغني قد أكل منه، هل[4] يغرمه أم لا؟ وكيف أيضا إن افتقر الذي حبسه هل يجوز له أن يأكل مع الفقراء من حبسه أم لا؟

الجواب: إذا كان قصد بحبسه إباحة الأغنياء والفقراء جاز ذلك لهم، وإلا فهو للفقراء، ومن يستحق الزكاة فهو فقير[5].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب): [بها].

(3) في (ب): [محبس].

(4) ساقطة من (أ).

(5) قال ابن شاس: "مهما شرط الواقف في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه اتبع شرطه"، والقاعدة الفقهية تقول: شرط الواقف كنص الشارع". ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 968/3؛ وأسهل المدارك، الكشناوي، 109/3.

الأكل من ولائم الحاج أو الغازي أو الجائي

وما جوابك في وليمة المتوالي على ولاية، أو الحاج إلى الحج والغزو، أو الجائي منه. هل هذه ولائم الرياء والسمعة لا يجوز أكلها؟

قال الجواب: إذا كانت من كسب[1] حلال لا يضر أكلهن، إلا لمن أراد التنزه عن إجابة هذه الولائم فله ألا يحسب[2]، وأما القدوم من السفر فقد كان مِن السلف مَن كان[3] يُطعم عند قدومه[4] مَن يغشاه[5].

عرق الزوجة المتحفظة من النجاسة وغير المتحفظة

وسئل أيضا عن[6] من رقد مع امرأته[7] في الليل فبقي معها في الفراش فعرق كل واحد منهما، وقد علمت حالهنّ وقلة تحفظهن ولا سيما إن كانت لا تصلي.

---

(1) في (ب): [مكسب].

(2) كذا في النسختين، ولعل الصواب: [يجيب].

(3) في (أ): [وكان].

(4) في (ب): [قدمه].

(5) عن جابرِ بنِ عبد اللَّهِ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً**».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه، حديث رقم: 3089، 77/4. وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 243/5.

(6) ساقطة من (أ).

(7) في (ب): [امرأة].

قال: إن كانت المرأة لا تتحفظ من نجاسة، فعرقها ناجس إذا لم تتنظف قبل أن تعرق، وأما المتحفظة جهدها فيحمل أمرها على السلامة[1].

القطرة أو الغسالة من الدم تنزل بعد الغسل

وسئل عن القطرة من الدم بعد الغسل أو من غسالة الدم بعد الغسل.

فقال: لا يضرها، ولكنها تتوضأ منه قاله ابن حبيب[2]. فإن كان ما سألت عنه هكذا القريبة من الغسل كان بمنزلته، وإلا فالقطرة إنما توجب الغسل؛ لأن الدم الذي ترى عندنا في أيام الحيض المعتادة وفي أيام الحيض حكمه سواء في أنه[3] دم حيض[4].

---

(1) بناءً على تقديم الغالب على المحقّق.

(2) قاله ابن الماجشون، ونقله ابن حبيب. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 129/1؛ والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 374/1.

وابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، كان عالم الأندلس، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه، قال عنه سحنون: كان عالم الدنيا، أقام مع يحيى بن يحيى مفتيا في قرطبة، وتقدمه يحيى بالممات. فانفرد عبد الملك وحده بالرئاسة مدة. من تصانيفه: "طبقات الفقهاء والتابعين"، و"الواضحة في السنن والفقه"، و"الفرائض". توفي سنة: 238هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 122/4-141؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 8/2.

(3) في (أ): [فإنه].

(4) ينظر: التبصرة، اللخمي، 219/1؛ ومواهب الجليل، الحطاب، 365/1.

تضمين الأجير

قلت له: أرأيت العوامين الذين يجيزون في أوقات السيول في الأودية ويحملون المتاع والسلع في ذلك.

قال: الذي يعوم بالناس أو عام بما لا يقدر من السلع فهو ضامن، وأما الذي[1] لا[2] يقِدّ[3] ولا حمل ما لا يقدر عليه فلا ضمان عليه[4].

الشركة في الأجباح

قلت لو أن رجلا دفع أجباحا[5] إلى رجل[6] فيها النحل على صورة الشركة، فذهب النحل منها أن لهما أن يقتسما الأجباح وقد مات ما بينهما.

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) في (ب): [ما].

(3) قدّ يقدّ أي قطع. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 344/3.

(4) ويضبط هذا قاعدة: "المفرط ضامن"، وقاعدة " كل من فعل فعلا يجوز له فآل أمره إلى العطب، فلا ضمان عليه". ينظر: الذخيرة، القرافي، 92/4؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 268/2.

(5) الأجباح جمع جبْح مثلثة الجيم، وهي المكان حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع، وقيل: هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 419/2.

(6) في (ب): [لرجل].

فقال: لا، ولأن هذه الشركة تجوز، وليس لصاحب الأجباح غير أجباحه، إلا أن يكونا متفرقين[1] قبل ذلك على النصف أو الثلث، وإلا فليردّ ذلك إلى جاره[2].

عدم رضى الجاني بالدية وطلب القصاص

قلت: أرأيت الجارح إذا حكم عليه السلطان بالدية في جرح العمد، فيقول الجارح لا أعطي شيئا، ولكن يُقتصّ مني، ويأبى المجروح من القصاص، ويقول لا أقبل إلا الدية التي حكم لي بها السلطان.

قال: إذا كان الجرح يُخاف منه[3] مثل المأمومة والجائفة وكسر الفخذ وما يخاف على المجروح، فلا قصاص فيه، وحكم السلطان فيه[4] جائز[5].

(1) في (ب): [متفقين].

(2) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 8/193-194.

(3) ساقطة من (ب).

(4) ساقطة من (أ).

(5) لم يجب الشيخ على السؤال، إلا أن يُحمل تعبيره بالجواز على الوجوب، أي وجوب الانتقال للدية، وأن ليس للجاني الخيار، ولكن إذا كانت الجناية ما يتأتّى فيها القود؛ فما الحكم؟

هذا، وإن اشتراط رضى الجاني بالدية بدل القصاص مختلف فيه بين ابن القاسم الذي يرى عدم إلزام الجاني بقبول الدية، بل لابد من رضاه بها، وبين أشهب الذي يرى الإلزام للجاني بقبول الدية إذا رغب المجني عليه فيها. وقول ابن القاسم هو المشهور، وقد اختاره ابن رشد، وقول أشهب اختاره اللخمي. ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 8/5.

أكل طعام من ماله حرام أو مختلط بالحرام

قلتُ: أرأيت المداحين[1] والزافنين[2] وما أشبههم أيؤكل طعامهم، ومبايعتهم، وقد يكون منهم من لا مال له إلا ما أخذ من الناس على هذا الوجه؟

قال: إن كان الأكثر من ماله ما يأخذ من[3] الناس على هذا الوجه، فلا يحلّ لأحد من الناس أن يعامله ويهاديه، وإن كان الأكثر الحلال، فلا بأس به، إلا أن يُعلم الحرام بعينه فيُجتنب معاملته وهي رأيي[4].

(1) المداحون هم الذين يتكلمون بالملحون في الولائم، المسَمَّون بالشعراء ونحو ذلك، وهم من أهل الحرف الدنيئة في الأسواق. ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 415/1.

(2) في (أ): [الزفافين].

هذا، وإن الزَّفْن هو الرَّقْص، وَيُقَال للرّقّاص: زَفّان. ينظر: العين، الفراهيدي، 372/7؛ وتهذيب اللغة، الهروي، 153/13.

هذا، وإن الزفّان يطلق في ناحية توات بالجزائر على الذي يضرب على الطبل وينشئ الكلام الموزون في الحال.

(3) ساقطة من (أ).

(4) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد، 555/1؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 93/5؛ والنوازل، الشريف العلمي، 201/3.

السَّلَم في القمح المخلوط بالشعير دون تمايز بينهما

قلت له: هل يجوز السَّلَم في القمح المخلوط بالشعير، وربما كان القمح فيه بياض الشعير أو معتدلين؟

قال: لا يجوز؛ لأنه لا يعرف كم فيه من القمح والشعير[1].

الأكل من الثمار المتساقطة في الأجنة

قلت له: ما تقول في التخريف[2] الذي يلتقطها الصبيان من الأجنة والفدادين؟

قال: إن كان أهلها تركوها بطيب نفس بلا ضرر، فلا بأس بأكلها.

البصل ينبت في الفدان بعد بيعه

قال الأبياني[3]: فمن باع بصلا فنقله المشتري فنبت منه بعد ذلك في الفدان[4].

---

(1) سبب المنع هو الغرر في العقد. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513، 3/1153.

(2) في (أ): [التحريف].

(3) هو عبد الله بن أحمد أبو العباس التونسي، الإمام الفقيه المعروف بالأبياني، كان القابسي يقول: ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس، توفي سنة 352هـ ويقال 361هـ. ينظر: جمهرة تراجم فقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 2 /691.

(4) الجواب غير موجود في النسختين.

السكوت عن الشهادة

قال: فإن كان أخذ وتصرف غير مسلط فشهادته ساقطة، فإن قال أخبرت من الحق، قال أخبرت من الحق، فلم يسألني تبليغها، فذلك يوهن الذي كان عليه الحق، وإن كان الشاهد غائبا وله عذر، لم يضرّه سكوته عن شهادته[1].

دعوى عدم ارتجاع الزوجة والإقامة معها الزمان الطويل

وسئل عن الرجل يطلق امرأته طلقة، ثم يقيم معها الزمان الطويل، ولا يعلم أنه أشهد على مراجعتها وأنه نوى بوطئه مراجعتها، ثم يطلقها طلقتين، فتقول له قد حرمت عليك بالثلاث، فيقول لم أكن راجعتك بعد الطلقة الأولى، ولا نويتها بوطئك، وإنما وقعت الطلقتان عليها ولست[2] لي بامرأة؛ لأن عدتها بعد الطلقة الأولى قد خلت[3].

قال: لا يصدق فيما زعم، إلا أن تقوم بينة أنه قال ذلك قبل أن تطلق الطلقتين الأخيرتين[4].

---

(1) كأنه مرتبط بسؤال من منع شهادته زمنا ثم جاء ليدلي بها. وقد مَرّ هذا السؤال.

(2) في (ب): [ليس].

(3) في (أ): [دخلت].

(4) اشتراط النية في الرجعة مختلف فيه على ثلاثة أقوال، ثالثها اشتراطها في الفعل دون القول، وهو المشهور، وبناءً على هذا الخلاف يتخرج القول في وقوع الطلاق بعد العدة. ينظر: شرح الرسالة، ابن ناجي، 51/2؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 472/4.

=

بيع النحل في الجبح بالطعام مؤجلا

وسئل عن بيع النحل في جبح بطعام مؤجل.

فقال: إن لم يكن فيها عسل فلا بأس به، وإن كان فيها عسل لا يجوز[1].

بناء الجدار بين الجارين

وسئل عن رجلين بينهما جدار يسقط فيريد أحدهما بنيه[2]، ويأبى الآخر.

قال: قال ابن القاسم: إن أحدهما فعل[3]، قيل لمن أراد البنيان ابْنِ لنفسك في حدّك أو دع[4].

ملاحظة: إذا صُدّق في دعواه، أليس يفترض أن يقام عليه الحدّ، أم أنه يُدرأ عنه الحدّ للشبهة؟ قال الدسوقي: "الصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة، وأما إن وطئ بعدها فإنه يحدّ". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، 317/4.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 25/6؛ والتبصرة، اللخمي، 3101/7.

(2) في (ب): [يبني].

(3) ساقطة من (أ).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 95/11؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 221/9.

الردّ بالعيب القديم والعيب المستجدّ

وسئل عمن اشترى سكة فوجدها مكسورة أو معوجة، ولا يُعلم ذلك إلا بعد التجربة.

قال: له الردّ في ذلك كله، إلا أن يجدّ الكسر بعد العمل ولا يدري هل كان قبل العمل أو بعد، فلا[1][2].

النافلة قبل مغيب الشفق ليلة الجمع للمطر

وسئل عن قوم يجمعون ليلة المطر. هل لهم أن يتنفلوا بعد العشاء؟

قال: إن شاءوا تنفلوا قبل مغيب الشفق[3].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 278/6؛ والتبصرة، اللخمي، 4375/9؛ وشرح التلقين، المازري، 647/2.

(3) وهذا التنفل لا يكون في المسجد، كما أن الوتر لا يكون إلا بعد مغيب الشفق. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 266/1؛ وتفسير الموطأ، القنازعي، 192/1.

الجمع للوحل والطين في الليلة المقمرة

قيل له: وهل يجمعون في الوحل والطين وليس ثَمَّ مطر وعليهم ضياء القمر؟

قال: لهم أن يجمعوا في تلك الحالة[1].

الاستعانة بالفساق على الأعمال

وسئل هل يجوز للمرء أن يستعين في أعماله مثل الحصاد وغيره من الأعمال بمن يُعرف بشرب[2] الخمر وبترك الصلاة، أو يُشار إليه بفساد؟

قال: إن تنزّه عن ذلك فهو حسن[3]، وإن استعان به في بعض الأعمال فلا حرج.

(1) هذا القول هو ظاهر المستخرجة، وهو خلاف مشهور المذهب من اشتراط الظلمة مع الطين. ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 306/1؛ وشرح التلقين، المازري، 841/1.

(2) في (ب): [بشراء].

(3) في (ب): [أحسن].

الجور في الأعطيات بين الأبناء

وسئل عمن له ابن كبير بائن عنه، وله أولاد صغار من امرأة أخرى له إليها ميل وانقطاع، فأعطى أولاده[1] جميع ماله في صحته، وينكر عليه ابنه الكبير.

فقال: عطية الرجل لبعض أولاده دون بعض من الجور، وهو خلاف لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أجمعوا على كراهية ذلك[2]، واختلفوا إن فعل ذلك، فقال مالك إن فعله في ماله كله رُدّ، وإن فعله في بعضه[3] نفذ.

وقال أصبغ[4] هو نافذ في ماله كله[5]، وقال عروة[6]: لا يجوز شيء من ذلك

(1) في (ب): [لأولاده].

(2) أجمع العلماء على المنع من تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض، ثم اختلفوا في المنع هل هو للكراهة أو للتحريم. ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، 284/8.

(3) في (أ): [بعض].

(4) هو أصبغ بن الفرج سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون عنه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. قيل: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم، من آثاره: الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب القضاء. توفي سنة 225 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 17/4-22؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 262/1.

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 662/19.

(6) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، التابعى الجليل. أحد فقهاء المدينة السبعة، أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق. سمع من أبيه وخالته عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم، وروى عنه جمع

=

في البعض ولا في الكل[1]، وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام[2].

قال (النخعي)[3] لقد[4] كانوا يتخذون العدل بينهم في كل شيء.

منهم: الزهري وابنه هشام، قال عنه ابن شهاب الزهري: "عروة بحر لا ينزف". توفي سنة 94ھ على الراجح. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 136/5-139؛ والتاريخ الكبير، البخاري، 31/7؛ وتهذيب الأسماء واللغات، النووي، 331/1.

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 98/7.

(2) عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**فَارْتَجِعْهُ**». أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: 39، 751/2. وفي البخاري: قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: 2650، 171/3؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: 1623، 1241/3-1244.

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي، يكنى أبا عمران، التابعي الجليل، فقيه العراق، إذ كان بصيرا بعلم ابن مسعود. روى عن جمع من كبار التابعين مثل خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، ولم تثبت له رواية عن الصحابة على الرغم من ملاقاته لعدد منهم، وعلى الرغم من دخوله على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صغير، وما رواه عنها فهو غير متصل. توفي سنة 96ھ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 279/6-291؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 520/4-529.

(4) في (أ): [هذا].

الجعل للمنادي على السلع

وسئل عن الرجل يعطي الثوب أو الدابة لمن يبيعها، فجعل ينادي عليها، فبلغت ثمنا، فيأبى ربها البيع، ويردُّها، ثم باعها بعد ذلك.

فقال: فإن باعها بالثمن الذي أُعطي فيها، أو قريبا منه، وكان ذلك بقرب ردِّها، فله جُعله، وإن زاد على الثمن الزيادة الكثيرة، وطال الزمان بعد ردّها طولا تتحوّل[1] فيه الأسواق فلا جُعل له[2].

تنجس الغدير الكبير والصغير

وسئل عن غدير تشرب منه الدواب، ويدخله الصبيان، والخدم، ومن لا يتحفّظ.

فقال: إن كان غديرا كبيرا والماء فيه كثير لم ينجسه ما دخل، وإن كان الماء قليلا وأصابته أبوال الدواب أو بعض[3] النجاسة التي لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه، فإن وجد القوم عنه غنى فليتنزهوا عنه، وإلا فلا يُحكم له بالنجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الريح[4].

---

(1) في (أ): [لا تتحول].

(2) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 359/8. علما أنه قد نسب الجواب لأبي العباس الأبياني.

(3) في (ب): [وبعض].

(4) هذا هو القول المشهور في المذهب، وهو أحد الأقوال الأربعة في المسألة. ينظر: التبصرة، اللخمي، 40/1.

تحكيم العرف في الاختلاف في المبيع

وسئل عمن باع دابة وعليها سرج بل واللجام أو البردعة.

قال: فإن تصادقا أنهما لم يبينا عند البيع نُظر إلى عرف الناس عندهم، فإن جرت عاداتهم ببيع الدابة مع ابنها حُملوا على ذلك، وإلا فلا[1]، وقيل يتحالفان ويتفاسخان[2].

أكل المعلم من طعام متعلميه

وسئل عن المعلم يعطيه الصبيان كسرات الخبز التي يأتون بها المكتب، وقد أذن لهم في ذلك آباؤهم؛

فقال: لا بأس[3].

(1) بناءً على أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

(2) ينظر: المدونة، سحنون، 492/3؛ والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 265/11.

(3) ينظر: المدخل، ابن الحاج، 320/2؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 184/9.

الهبات للمعلمين في الأعياد ونحوها

وسئل أيضا على ما[1] يُعطى للمعلمين في الأعياد وغيرها ولم يشترط ذلك، إلا أنه قد جرت به العادة.

فقال: ما جرت العادة به[2] كالشرط، وما[3] لم تجر به فهو تطوع، فلا بأس بأخذه.

الاختلاف في المبيع

وسئل عمن باع ناقة أو بقرة ترضع ولدها، ثم اختلفوا[4] فقال المشتري: اشتريتها[5] مع ولدها، وقال البائع: بل ولدها لي[6].

فقال: القول قول البائع، وقيل ادعيا البينة تحالفا وتفاسخا[7].

---

(1) في (ب): [عن ما].

(2) في (ب): [به العادة].

(3) ساقطة من (أ).

(4) في (ب): [اختلفا].

(5) في (ب): [اشترطتها].

(6) في (ب): [بلا ولدها].

(7) هذا الجواب يتناسب كذلك مع مسألة "تحكيم العرف في الاختلاف في المبيع".

الرجوع في الهبة للزوجة

وسئل عمن وقع بينه وبين امرأته شرّ، فضربها، فعاتبه أولياؤها في ذلك، وأرادوا مخاصمته في ذلك، فيعطيها شيئا من ماله ليرضيها به، ثم يريد الرجوع فيما أعطاها.

فقال: عطيته نافذة لا رجوع له فيها[1].

المطالبة بالحقّ قبل فواته وبعده

وسئل عن الرجل يزوّج وليته أو ابنته ويشترط لها صداقها، ويشترط لنفسه حباءً[2] فيأخذه، ويبني الزوج بالمرأة، ثم تريد المرأة أخذ ذلك من الولي أو من ورثته إن مات، أو يطلب ذلك ورثتها منه بعد موتها أو من ورثته.

قال: فإن طلبت ذلك بعد رشدها ودخولها وهو بيده لم يفت فلها ذلك، وإن سكتت حتى فات ببيع أو هبة أو صدقة فمعنى قولهم أن لا حق لها فيه، وكذلك إن

---

(1) الهبة تلزم بالقول، وتستقر بالقبض. قال الزقاق في المنهج المنتخب:

ومـا بغـير عـوض ينتقـل *** فحـوزه حـتما بـه يتكمـل

وقال ابن الحاجب في الهبة: وشرطُ استقرارها -لا لزومِها- الحوزُ. ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص454-455؛ وشرح المنهج المنتخب، المنجور، 430/1.

(2) الحباء هو ما يطلبه الوليّ زيادة عن المهر، وهو من حقّ المرأة فلها أن تطالب به. ينظر: التفريع، ابن الجلاب، 399/1.

قامت بقرب ما أخذت فيه فلها ردّ فعله كله، وأخذها[1] بما تولد منه، ويغرم ما أكل منه، وإن سكتت السنين الكثيرة بعد رشدها، ثم قامت في ذلك أو على ورثته، أو قام فيه ورثتها عليه أو على ورثتها، فلا حقّ لهم في ذلك.

الغشّ ببيع ما يكثر فيه المرض أو ما يُستقذر

قال محمد بن ناصر الداودي[2] رحمه الله تعالى وعفا عنه في سائمة الأنعام يقع فيها المرض فيموت بعضها ويسلم البعض، وربما صحت أشهرا فيعاوده المرض فلا تؤمن عودته فيما صحت، وأراد ربها بيعها دون البيان والتعريف.

قال: ليس له ذلك حتى يبيّن، وكذلك الإدام والعسل والسمن والزيت يقع فيه الذباب والخِشاش[3] من الأرض مما يتقذر منه، فلا يباع حتى يبيّن، وكذلك أصواف الميتة وأشعارها وأوبارها.

---

(1) في (أ): [أخذ].

(2) كُتب في حاشية (ب): [الدراوي] تصحيحا للداودي، وهذا تصحيف، كما أن اسمه "أحمد"، وقد كُتب في النسختين "محمد" بدله، وكُتب "ابن ناصر" في (أ)، والصواب "ابن نصر".

(3) الخِشاشُ، بكسر الخاء، وقد تفتح، وهي هوامّ الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها. ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد، 400/2؛ ولسان العرب، ابن منظور، 296/6.

القوم يقع المرض في مواشيهم فيبيعونها بينهم

وقال في قوم وقع المرض في مواشيهم فيوزعونها بينهم بالأثمان والقيم، ولا ينقدون الثمن ويريدون أن يتقاضوا بالأثمان.

قال: فإن حلّت الأثمان واتفقت الأسعار فذلك جائز[1]، وإلا فلا.

تجريح الرجل بخروج زوجته أو ابنته للسوق

وسئل عن رجل تحضر امرأته في السوق للبيع والشراء، ولا يعلم لها فعل قبيح. هل تجرح بذلك شهادة زوجها أو وليها إن لم يمنعها؟

فقال: ليس في ذلك جرحة للزوج ولا لأبيها، إلا أن يعلم منها فسادا وريبة، ويقدر على منعها ولا يمنعها، فحينئذ تردّ شهادته، وكذلك في كل ما يخرُجن إليه من احتطاب أو استقاء[2] أو غير ذلك، ويعاقب تارك امرأته أو وليّته إلى ذلك[3].

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب): [استسقاء].

(3) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 165/10.

التعزير للمختلي بالمرأة الأجنبية عنه

وسئل عن الرجل يوجد واقفا مع امرأة غير ذات محرم منه يحدثها، وليس معهما أحد.

فقال: من خلا بغير[1] ذات محرم منه أُدّب الأدب الموجع[2].

هبة الزوجة لزوجها وطلب الرجوع فيها

وقال محمد بن ناصر[3] في امرأة وضعت عن زوجها حقها أو بعضه، أو تهبه شيئا من مالها من غير إضرار منه بها، ثم تريد الرجوع في ذلك.

قال: أما ما وضعت فلا رجوع لها فيه[4]، وأما ما وهبت فلا ثواب لها فيه، إلا أن يكون لذلك وجه، مثل الرجل الموسر تهبه الجارية لتسره بذلك، وليثيبها عليه ونحو ذلك، فلها الثواب أو يردّ لها ما وهبته[5].

---

(1) في (ب): [من غير].

(2) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 290/2؛ ومواهب الجليل، الحطاب، 320/6.

(3) تكرر الخطأ في تسمية الإمام الداودي بمحمد بن ناصر.

(4) ينظر: المدونة، سحنون، 132/2.

(5) ينظر: المدونة، سحنون، 414/4؛ وتفسير الموطأ، القنازعي، 533/2.

الظفر بالحقّ

وقال معنى الحديث «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك**»[1]، إن خانك بدينار، فلا تخنه بأكثر منه[2].

الوطء في حضرة الغير

وسئل عن معنى قول أصحابنا يكره للرجل أن يطأ أهله ومعه أحد في البيت نائم، أو يقظان كبيرا أو صغيرا حتى البهيمة.

فقال: أما الكبير اليقظان فلا يصح، وذلك من الجفاء، وأما الصغير الذي لا يعقل والبهيمة فلا بأس بذلك[3]؛ لأن النبي ﷺ دخل بأم سلمة ومعها ابنة لها صغيرة، فلما دنا من أهله بكت الصبية، فأخرتها، فحدثتها الحديث[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده، حديث رقم: 3534، 3535، 394/5؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب (دون ترجمة)، حديث رقم: 1264، 555/2. قال محققا سنن أبي داود: "إسناده حسن".

(2) الظفر بالحق منعه مالك على رواية ابن القاسم في المدونة، وقد روي أنه منعه للحديث المسؤول عنه، وروى ابن زياد عن مالك جوازه. ينظر: المدونة، سحنون، 445/4؛ وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، 584/6.

(3) ينظر: التبصرة، اللخمي، 2056/5؛ والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 612/4؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 185/3؛ 228/11. علما أن الونشريسي نسب القول لغير الداودي.

(4) قال مالك: ولما دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وعمار ابن ياسر بالباب، ذهب عليه السلام ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال: خذيها؛ فأخذتها، وهدأتها، ثم ذهب ليدنو منها فبكت الصبية، =

الوصيّ يشتري بعض أموال اليتامى الذين يليهم

وسئل عن الوصيّ يشتري من القاضي أو من عدول الموضع بعض أموال اليتامى الذين[1] يلي عليهم هذا الوصي إذا لم يكن سلطان.

فقال: إذا[2] باع ما لا بدّ من بيعه، واشتراه من قاضٍ عدل، أو من[3] عدول من المسلمين بموضع ليس فيه القاضي العدل، ولا يحابي شيئا، فذلك بيّن، وإن حابى أو اشترى[4] من نفسه ففيه اختلاف. فقيل: يعاد إلى السوق فإن نقص لزمه، وإن زاد فلليتامى، فإن طال ذلك وفات، فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم اشتراه[5]، وإن

فقالت خذيها فسمع عمار فقال: نحن نأخذها يا رسول الله، فأمر له عليه السلام بها. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 625/4؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 333/18.

قلنا: لم نجد هذا السياق في كتب الحديث، وإنما رويت القصة بسياق آخر فيه إعراض النبي ﷺ عن إتيان أم سلمة بسبب إرضاعها لها واستحياء النبي ﷺ ومغادرته. ينظر: المسند، الإمام أحمد، 151/44؛ 233/44؛ 268/44؛ 311/44؛ 312/44؛ والسنن الكبرى، النسائي، 166/8؛ والصحيح، ابن حبان، 213/7؛ والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، 195/2؛ 18/4؛ والسنن الكبرى، البيهقي، 491/7.

(1) في (أ): [الذي].

(2) في (ب): [إن].

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (أ): [واشترى].

(5) الثمن هو الذي يسميه ويعيّنه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية، أو ناقصا عنها، أو زائدا عليها، والقيمة تكون من أهل الخبرة في معرفة الأسعار. ينظر: المنتقى، =

زعم أنه أنفق الثمن على اليتامى وأنكروا ذلك، فإن ثبت أنهم كانوا عنده حسب له من ذلك السداد فيحلف[1].

المؤدب يؤدب الصبي على البَطَالَة والقرآن

وسئل عن المؤدب كم يجوز له أن يؤدب به الصبي على البَطَالَة[2] أو على القرآن.

فقال: أما البطالة فعشر ضربات، وأما القرآن فثلاثة، وإن جاوز ذلك فعليه دية ما أصاب به الصبي في ماله، وكذلك الزوج يؤدب زوجته فكلما جاوز عشر ضربات اقتُص منه[3].

الواجب على أهل الموضع إذا ظهر فيهم المنكر

وسئل عن أهل موضع يرون منكرا قد أظهر هل يجب عليهم في ذلك شيء؟ فقال من قدر على تغييره فلم يفعل فهو ساقط الشهادة ولو عوقب لكان أهلا لذلك

الباجي، 50/5؛ 205/6؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص154؛ والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص52.

(1) ينظر: المدونة، سحنون، 98/3؛ والتبصرة، اللخمي، 2999/7؛ ولوامع الدرر، المجلسي الشنقيطي، 209/10؛ والبهجة في شرح التحفة، التسولي، 129/2.

(2) البطالة هي الهزل واتباع اللهو. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 56/11.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 37/1؛ والمدخل، ابن الحاج، 317/2.

ولو كانوا مثل الفاعلين أو أكثر لَوَجب[1] عليهم جهادهم حتى ينزعوا منه لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، ولقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[3].

المرأة تشتري لزوجها الفقير الكفن من مالها

وسئل عن المرأة توفي زوجها وهو فقير أن يشترى له كفن[4] من مالها فقال أبوها لا أجيز ذلك؛ لأنها سفيهة، وهي مدخول بها؛ فإن لم تقم له بيّنة بسفهها ففعلها جائز، وإن قامت بينّة فمالك وأصحابه يجيزون فعلها مالم يحجر عليها وابن القاسم لا يجيزه.

(1) في (ب): [لتوجّب].

(2) [الأنفال: 67].

(3) [آل عمران: 104].

(4) في (ب): [كفن له].

القوم يكثر عندهم العنب فيصنعون منه الزبيب

قال ابن القاسم في قوم يكثر عندهم العنب فيصنعون منه الرُّب فمنهم من يطبخه حتى ينقص منه الثلث أو النصف أو الثلثين أو أكثر إلا أنه ربما يشربه[1] أحد وهو حلو فيسكرون بما لم يسكر فقال: أما ما لا يسكر إذا شرب منه الكثير فهو حلال وينبغي لأهل الفضل أن لا يشربوه، وقد أخذ مالك عن سفيان[2] أن لا يشرب النبيذ الحلو[3]، وقال له: قال[4] عمر لطلحة: إنكم معاشر الرهط أئمة يقتدى بكم، فلو أن رجلا جاهلا رآك تلبس هذا، يقول كان طلحة يلبس هذه المصبغة في الإحرام[5]، وأما ما لا يشكّ أن الكثير منه

(1) في (أ): [يشتري به].

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، سمع من كبار التابعين وغيرهم، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم والحديث والفقه والورع، له مصنف اسمه "الجامع"، روى له الستة في دواوينهم. توفي بالبصرة سنة 161هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 229/7-260؛ وتهذيب الأسماء واللغات، النووي، 222/1-223.

(3) وقد جالس مالك سفيان الثوري، وغيره من الأئمة ممن كان يبيح شرب النبيذ؛ فما أقام على أحد منهم حداً، ولا دعا إليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيه. وقد قال مالك: ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري أما إنه آخر ما فارقني على أن لا شرب النبيذ، وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك عليه. ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 282/10.

(4) ساقطة من (أ).

(5) عن مالك عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: «**ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟**» فقال طلحة: "يا أمير المؤمنين: إنما هو مدر"، فقال عمر: «**إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم**

=

يسكر[1] فلا يحلّ القدوم، يقول[2] عليه السلام: «**الإثم ماحاك في النفس**»[3]، وفي حديث آخر: «**الإثم حزاز النفس**»[4]، وفي حديث آخر: «**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات[5] لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراتع حول الحمى يوشك أن**

الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة». أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، أثر رقم: 10، 326/1.

(1) في (ب): [سُكر].

(2) ساقطة من (أ).

(3) عن وابصة بن معبد الأسدي قال: جئت رسول الله ﷺ ولأنا لا أريد أن أدع من البر، والإثم شيئا إلا سألته عنه فأتيته وهو في عصابة من المسلمين حوله، فجعلت أتخطاهم لأدنو منه فانتهرني بعضهم فقال: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: إني أحب أن أدنو منه، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ مِنِّي يَا وَابِصَةُ**»، فأدناني حتى كنت بين يديه فقال: «**أَتَسْأَلُنِي أَمْ أُخْبِرُكَ؟**»، فقلت: لا، بل تخبرني، فقال: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ**» قلت: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكث بهنَّ في صدري، وقال: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتُوكَ**» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 403، 148/22، قال الهيثمي: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، 294/10.

(4) وهذا ليس حديثا، بل هو أثر عن ابن مسعود؛ فعَنْ عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال عبد الله: «**إِنَّ الْإِثْمَ حَوَازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ**» أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، أثر رقم: 8748، 149/9. قال الهيثمي: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، 176/1.

(5) في (ب): [مشتبهة].

يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح جميع جسده، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»[1]، قوله: دع ما يريبك[2] إلى ما لا[3] يريبك[4]، ووجد عليه السلام ثمرة ساقطة فقال: «**لو علمت أنها ليست من الصدقة لأكلتها**»[5].

الحائط بين الرجلين يأخذ أحدهما ثمرته ذلك العام وشريكه في عام آخر

وسئل عن الرجلين بينهما الحائط فيتفقان على أن يأخذ أحدهما ثمرته في ذلك العام وشريكه في عام آخر أو حائطان[6] على أن يستغل هذا الحائط وشريكه

---

(1) لم نقف على اللفظ الذي أورده المؤلف، ولكن رواه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 20/1.

(2) في (أ): [يرعيك].

(3) ساقطة من (أ).

(4) عن أبي الحوراء السَّعْديِّ، قال: قلت للحسن بن عليٍّ: ما حفظت من رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: حفظت من رسول اللَّهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، حديث رقم: 2518، وقال: هذا حديث صحيح.

(5) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ - فَأُلْقِيهَا**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، حديث رقم: 1069، 751/2.

(6) في (ب): [وحائطان].

يستغل الحائط الآخر، فإن كان العام الآخر تبادلا وتعاوضا في الغلة فيتفقان على ذلك قال هذا لا يحل.

قيل: فإن كانت بينهما أرض فاتفقا على أن يزرعها أحدهما في هذا العام ويزرعها الآخر في العام الثاني، قال: أما أرض السقي الذي يجوز النقد فيها قبل أن تروى فذلك جائز وأما غير هذا فلا يجوز[1].

وسئل عن الشريكين في الزرع في أيام الدراس اتفقا على أن أخذ أحدهما ما يدرسان اليوم وهذا ما يدرس غدا على أنه إنما يأكل واحد منهما بالكيل أو[2] يعتدلا وربما أخذ هذا ما يخرج من أندر وهذا ما يخرج من أندر آخر على وجه السلف وتكون الحاجة فيه للمستسلف يقول أسلفني حظك مما حصل لك اليوم وتستوفي[3] ما يحصل لي غدا، وتستوفي صفة الطعامين قال فلا بأس به. وإن لم يكن على وجه السلف واختلف الطعامان لم يجز.

(1) قال أصبغ في أرض بين رجلين: فلا بأس أن يزرعها هذا سنة وهذا سنة، فإن لم يمكن فيها العمل في العام الثاني، رجع على صاحبه بنصف قيمة الكراء للسنة الأولى، وإنما هذا في المأمونة. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 163/7.

(2) في (ب): [أن].

(3) في (أ): [ويستفي فيما].

الأجير يعمل الطوب ثم يفسده المطر

وسئل أبو الحسن[1] عمن استؤجر يعمل الطوب، فعمله الأجير، ثم أفسده المطر.

قال: إن لم يقبضه المستأجر، فالضمان من الأجير، -وإنّ قبضه بجمعهن وقبضه بالحساب- فهو عليه، فإن جمعه ولم يحسبه ولا قبضه فهو من الأجير.

الذي لا يقدر على مهر امرأته

وسئل عن العبد يتزوج ولا مال له من أين يدفع الصداق.

قال: إن طالبوه بالنقد قبل الدخول تُلُوِّمَ[2]، فإن وجد وإلا طلقت عليه بعد التَلَوُّم واتبعت رقبته ولاء سيده[3].

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بالقابسي، ولد سنة 324هـ، والقابسي نسبة إلى قابس بإفريقية، كان إماما في علم الحديث ومتونه وأسانيده، صنّف كتاب الملخص، جمع فيه ما تصل إسناده من حديث مالك في الموطأ، توفي سنة 403هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 320/3.

(2) أي تُصُبِّر له بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر. ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 519/2.

(3) سئل مالك عن الذي لا يقدر على مهر امرأته فَقَالَ: "يُتلوّم للزوج إن كان لا يقدر تلوّما بعد تلوّم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوّم سواء، منهم من يرجى له مال، ومنهم من لا يرجى له مال، فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدها فُرق بينهما". ينظر: المدونة، سحنون، 176/2.

تغيير الحدود وتبديلها

وسئل: عن الزاني يرجم فيقلع عنه[1]، فإذا هو حي قال: إن كان إنما أقيم الحد بالشهادة أو بالحمل من المرأة ثم قتله بالرجم، قيل له فإن المحارب عندنا والمشهور بالسرقة يقتلان بالرجم قال: حد الله حدودا لا ينبغي لأحد تبديلها ولا تغييرها، ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا**﴾[2]، وقال: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾[3]، فلا يحل.

من اشترى مطحنة ووجدها معيبة وأراد الرد

وسئل عمن اشترى مطحنة فوجدها مردمة ولم يخبر بها وأراد الرد فقال إن لم يطحن بها شيئا فله الرد وإن طحنت فوجدها ليست بالجيدة فلا كلام له إلا أن يعلم أن البائع غشه فله الرد[4].

(1) في (ب): [عليه].

(2) [المائدة: 33].

(3) [المائدة: 38].

(4) قال عثمان بن المكي التوزري: "ومن اشترى رحى فوجدها متربة فإنه يردها مطلقا علم بها البائع أو لم يعلم لأنها لا ينتفع بها". ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري، 93/3.

بيع الطعام بعضه ببعض

وسئل عن الرجل ينادي بالملح أو الفول أو غيره من الطعام فيقول له رجل من داخل داره كيف تبيع فيقول له أبيع كيلا بكيل من الطعام قال فإن قال[1] قبل أن يخرج بالطعام قد أخذت منك كذا وكذا بكذا وكذا من الطعام لم يجز وإن خرج على غير إيجاب البيع فلا بأس بذلك[2].

قوم ليس لهم سلطان يكف بعضهم عن بعض

وسئل عن قوم ليس لهم سلطان يكف بعضهم عن بعض فيتفق ذو الرأي على أنهم من ضرب منهم أو شتم أحدا فإنهم يذبحون بقرة من عنده ويأكلونها أو شيئا عقدوا عليه رأيهم لترتدع الناس هل يجوز ذلك؟ فقال: لا يجوز ذلك وإنما ينبغي أن تجري الأمور على ما أوجبه الله فيها.

---

(1) في (ب): [فإن قال له].

(2) لأن من شرط بيع الطعام بالطعام أن يكون يدا بيد. قال مالك: "كلّ شيء من الطعام يُدّخر ويُؤكل ويُشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيَد، وأمّا ما لا يُدخر ولا يُؤكل ولا يُشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يدا بيَد من جميع الأشياء". ينظر: المدونة، سحنون، 157/3.

فِي أَكْلِ الْمُسَاقِي مِنْ الثَّمَرَةِ إِذَا طَابَتْ

وسئل عن المـُساقي يقول له رب الحائط عند طياب الثمرة في حل فيما تأكل بفيك وفيما تحمل يؤقت له في ذلك وإلا قدر له قدرا، أو يأذن له أن يعطي ضعيفا يأتيه فقال ذلك جائز؛ ولكن الذي جعل إليه ذلك يطعم بالمعروف، ولا يسرف، وهذا داخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[1]، وكذلك الصديق يقول له الرجل حيث ما وجدت مالي فكل منه فأنت في حل[2].

إعطاء الصدقة لمن يدعي أنه مسافر

وسئل عن الذين يقصدون الصدقات إذا أتاهم آت فقال لهم إني مسافر ولا يدرون حقيقة ذلك أفترى أن يعطوا منها؟

قال: نعم، إذا رئي عليه سمة ذلك.

(1) [النور: 61].

(2) يفهم من هذه المسألة أنّ المساقي إذا لم يأذن له رب الحائط بالأكل لا يجوز له ذلك على قول ابن القاسم؛ حيث قيل له: أرأيت إذا أثمر الحائط، أيجوز للمُساقي أن يأكل منه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ مِن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يأكل منه. ينظر: المدونة، سحنون، 565/3.

أبضع مع رجل مالا فخرج إليه اللصوص فلما رمقوه ألقى البضاعة

قال سحنون: في[1] من أبضع معه بمال فخرج عليه اللصوص فلما رهقوه ألقاها في شجرة أو أعطاها لفارس ينجو به أنه لا ضمان عليه[2].

الذين يقدرون على الحج أو الغزو إلا بمسألة الناس

وكره مالك للذين لا يقدرون على الحج أو الغزو إلا بمسألة الناس أن يخرجوا لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[3][4]، وكذلك لمن لم [تكن] عادته السؤال وأما من كان عادته السؤال أقام أو خرج فلا بأس أن يحج ويتكفف[5].

(1) ساقطة من (أ).

(2) هذه المسألة وردت هكذا دون سؤال، ولعل السؤال عنها ساقط، ولقد ذكرها ابن رشد بعنوان: "مسألة: أبضع مع رجل مالا فخرج إليه اللصوص فلما رمقوه ألقى البضاعة" ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 222/8.

(3) [التوبة: 91].

(4) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 119/8.

(5) هذا القول رواه ابن عبد الحكم عن مالك، ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 119/8.

ما يفرض للمرأة على زوجها من النفقة

وسئل أصبغ عما يفرض للمرأة على زوجها من نفقتها قال: قال لي ابن القاسم يفرض[1] قوتها من الطعام وَيْبَتَيْنِ[2] ونصف إلى ثلاثة، ويرى الوَيْبَتَيْنِ ونصف عدل ومكافاة[3]. قال أصبغ قال لي ابن القاسم: ويفرض لها مع ذلك من النفقة ما يكون فيها ماؤها ولحمها ودَهْنُهَا وحناء رأسها[4] وما أشبه ذلك على قدرها من قدره والحطب لطبخها والزيت لمصباحها والإدام. قال أصبغ: ولم يقل لي ابن القاسم حين سألته ما يفرض للمرأة أنه لا يفرض لها سمن ولا عسل ولا لحم ولا زيتون؛ ولكن الخل والزيت لا بد منه ولا غناء عنه وهما من الإدام الذي يفرض، قال أصبغ: وسمعت أشهب ذكر كسوتها في[5] الفريضة فقال: ليس لها. كلهن في الكسوة سواء[6]، فيهن من لو كساها صوفا أنصف،

(1) في (ب): [يفرض لها].

(2) قال ابن حبيب: وفي الويبة اثنان وعشرون مداً بمد النبي ﷺ. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 597/4؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 595/2؛ ومناهج التحصيل، الرجراجي، 521/3؛ والذخيرة، القرافي، 79/3.

(3) الصواب مكفاة. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 597/4؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 595/2.

(4) في (ب): [ويفرض لها مع ذلك ماؤها وطحينها ودَهْنُهَا وحناء رأسها].

(5) في (ب): [من].

(6) في (ب): [ليس كلهن في الكسوة سواء].

ومنهن من لو كساها الصوف أدّب[1]. قال أصبغ: وسألت ابن القاسم أن يسمي لي الكسوة التي يفرض لها، قال لبس الشتاء والصيف. وقلت له: هل يفرض لها لحاف تتلحف فيه بالليل، وفراش ترقد عليه؟ قال: نعم، والوسادة والسرير لموضع العقارب، وهذا عندي إذا كانت ممن لا شَوْرَةَ[2] لها ولا فرش دخلت به على الزوج جهزت به من صداقها. قال وسألت ابن القاسم عن المشط والمدهنة والمكحلة وصبغ الثياب، فقال له: ما أراه يفرض لها. قال: فإن كانت من أهل الغنى والشرف، ولم يجد إلا طعام أدون أو كسوة أدون. أيفرض[3] بينهما؟ قال: سواء كانت من أهل الشرف أو لم يقدر، فقال له: ما رأوه يفرض لها. قال: فإن كانت من أهل الغنى والشرف، ولم يجد إلا طعام أدون أو كسوة أدون أي يفرض بينهما؟ قال: سواء كانت من أهل[4] الشرف أو لم يقدر إذا قدر على طعامها نحو ما وصفت لك فهو أملك بها[5]، مسائل أجاب فيها ابن مسعود رحمه الله.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 599/4؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 599/2؛ وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ص331.

(2) الشَّوْرَةَ بِفَتْحِ الشِّينِ: المتاع وما يحتاج إليه البيت. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 185/4.

(3) في (ب): [أي يفرض].

(4) ساقطة من (أ).

(5) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 424/5.

هذا، وإن ابن رشد عقب عن قول ابن القاسم حيث قال: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به، ومن الحنا ما تمشط، وذلك لعرف معروف عندهم، وعادة جرى عليها نساؤهم، ولا يفرض ذلك عندنا؛ إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من هذا عرفهم وما جرت به عادتهم. ينظر: المصدر نفسه، 425/5.

=

العدل الذي تجوز له الوصية

وسئل ابن القاسم في المدونة لا تجوز الوصية لغير العدل[1] فما العدل الذي أراد هو العدل في الشهادة أم في الأمانة[2][3] فقال معناه أن يكون أمينا مومنا عليه في دينه ومعرفة الناس لحسن إقامته وإن لم تجز شهادته عند الحاكم.

قَالَ مالك: "أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة، وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها". ينظر: المدونة، سحنون، 180/2، وقال المتأخرون من القرويين: "وإنما تكلم ابن القاسم على نفقة أهل مصر. وتكلم مالك رحمه الله على حكم أهل المدينة، فيكون اختلافهم راجعاً إلى اختلاف الأحوال، لا أنه اختلاف أقوال". ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 595/2.

(1) سئل ابن القاسم: أرأيت إذا كان الوصيُّ خبيثا أيعزل عن الوصيَّة؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصيُّ غير عدل فلا تجوز الوصيَّة إليه. ينظر: المدونة، سحنون، 333/4. وهذا هو المشهور كما ذكر عليش: "فعدالته شرط في الابتداء والدَّوام على المشهور". ينظر: منح الجليل، عليش، 583/9.

(2) في (ب): [أم في الإمامة].

(3) قال القرافي: "واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صونا للنفوس والأموال وفي الإمامة على الخلاف حاجة لأنها شفاعة والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار وقيل حاجية على الخلاف". ينظر: الذخيرة، القرافي، 128/1.

الأشياء الخمس التي لا ينتفع بتحليلها

قال كل شيء يأكله الإنسان لغيره فإنه ينتفع[1] بتحليله إن حلله ربه إلا خمسة أشياء الرشوة وحلوان الكاهن ومهر البغي وإجارة مغني أو نائحة وتضييع حق على أهله فهؤلاء لا ينتفع بالتحليل فيها حتى يؤديها عن نفسه يريد والله أعلم أن هؤلاء الخمس لا ترد إلى أهلها إنما ترد فتكون في سبيل الخير[2].

الوضوء من الإنعاظ

قال ابن نافع[3] [عن مالك][4] لا وضوء في الإنعاظ إلا أن يمذي[5]، وقال بعض أصحابنا: والإنعاظ[6] البين لا ينكسر إلا عن مذي[7].

(1) في (أ): [ينفع].

(2) في (ب): [في مسائل الخير].

(3) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، الثقة الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أمّيا لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظا، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة 186هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 84/1.

(4) ساقطة من (أ).

(5) في (ب): [يؤذي].

(6) في (ب): [في الإنعاظ].

(7) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 50/1.

إعطاء زكاة الفطر لمسكين واحد

عند ابن القاسم قال[1]: ولا بأس أن يعطي زكاة الفطر لمسكين واحد[2]، وإن كانت جماعة. قاله ابن مسعود.

لباس جلود الميتة إذا دبغت والصلاة عليها

وكان ابن وهب يرخص في جلود الميتة إذا دُبغت، وفي لباسها، والصلاة عليها[3].

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) ينظر: المدونة، سحنون، 392/1.

هذا، وإنّ المسألة اختلف فيها على أقوال في المذهب: **القول الأول:** يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد، وهو مذهب ابن القاسم. **القول الثاني:** لا يجوز أن يعطي لمسكين واحد أكثر من صاع، إلا أن يكون ذا عيال، وهو قول أبي مصعب. **القول الثالث:** يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب؛ وهي رواية مطرف عن مالك. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 367/4؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 483/2؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 508/1؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 677/1؛ ومنح الجليل، عليش، 106/2.

(3) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 212/1؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 768/2؛ والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 762/12.

وقول ابن وهب هو المقابل للمشهور، وهو قول مالك في المختصر. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 207/5.

قال ابن يونس: وقول ابن وهب أسعد بظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ إنما قال: «**هلا انتفعتم بجلدها**» فيما

=

وقيل: لا يجوز في ذلك[1].

من أعطى ثيابه لصبي أو لخادم أو لامرأة لا تصلي

ومن أعطى ثيابه لصبي أو لخادم أو لامرأة لا تصلي للغسل، فقالوا: غسلنا أيدينا أن يصدقهم، والمسلمون على الطهارة، وكذلك إن لبس ثيابه رجل لا يصلي، فقال: رددتها طاهرة، فإنه يصدق.

رجلان اشتركا في الزرع زرع أحدهما وامتنع الزرع قبل أن يزرع الثاني

وسئل عن رجلين اشتركا في الحرث وكان أحدهما يخرج زريعته فيحرثها فامتنع الزرع قبل أن يزرع الثاني فقال لا أرى هذه الشركة والزرع لزارعه[2].

لم يدبغ، ثم قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»؛ فأفاد ذلك غير الانتفاع؛ لأن الانتفاع قد حصل منه وإن لم يدبغ الإهاب. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 762/12.

(1) وهو قول مالك في المدونة بأن جلود الميتة لا تباع على كل حال دبغت أم لم تدبغ، ولا يصلى عليها ولا تلبس. ينظر: المدونة، سحنون، 438/3.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 372/7.

نسل يأجوج ومأجوج والقوس الذي يظهر في السماء

وسأل عبد الله بن تاليلة أبا عمران الفاسي[1] رحمه الله تعالى عن نسل يأجوج ومأجوج وعن القوس الذي يظهر في السماء يوم المطر.

فقال: أما يأجوج ومأجوج فهم من ولد يافث بن نوح، وأما القوس فقد قيل إنه أمان من الغرق، والله أعلم ويخلق ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل، وهم يسألون[2].

الجراد إذا أصابه الإنسان في البرمة للطبخ فيتطاير

وسئل عن الجراد إذا أصابه الإنسان في البرمة للطبخ فيتطاير منه حتى إذا وقع في التنور تحت البرمة ولم يرد صاحب ذلك قتلها حتى وجدها مشوية. هل تؤكل أم لا؟ وكذلك ما يأخذه الصبيان منها فينظمونه[3] في شيء يحبسونه به، فيجيء بذلك

(1) أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدّث، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوّده. أصله من فاس، واستوطن القيروان، وحصلت له رئاسة العلم بها. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة، وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم، ورحل للشرق وحج، ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي. درس الأصول على أبي بكر الباقلاني. له كتاب لم يكمل "التعليق على المدونة". توفي بالقيروان في رمضان سنة 430هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 158/1.

(2) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 182/11.

(3) ساقطة من (أ).

إلى أهلهم، وقد نفذت مقاتلها وهم صغار لا يعرفون كيف قتلها ولا يعرفون بحلاله عن حرامه. هل[1] هي ميتة أم هي بمنزلة ذبحهم وإن لم يُرد[2] بها؟

قال: القياس أن لا يؤكل حيا فوقع في القدرة والتنور، وإن كانت قد وقعت رواية في بعض الأسمعة لمالك نقلها عبد الملك في المختصر الكبير يأكله صاحب القدار، قال: نعم.

رجل باع عودا من التين أو النخل ثم أكل المشتري غلتها

وسئل أبو العباس الأبياني أيضا عن رجل باع عودا من التين أو النخل، ثم أكل المشتري غلتها، ثم سُقيت بالمطر، فأثمرت.

قال: الثمرة للمشتري حتى تدخل الليالي السود.

ما وجد من متاع العدو وما لفظه البحر

قال: وما وجد من متاع العدو ومما انكسرت به مراكبهم وما وجد مما لفظه البحر قال ليس فيه الخمس وهو لمن وجده[3].

(1) في (ب): [فهل].

(2) في (ب): [يرده].

(3) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 864/2؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 519/1؛ وشرح الرسالة، زروق، 502/1.

الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله أو قيمته

قال سحنون في الرجل يأتي الرجل ببيض فيقول[1] احضنها تحت دجاجتك ولك نصفها فأفرختهم دجاجته، فقال: لا يجوز هذا، وهي لصاحب الدجاجة، ولصاحب البيض بيض مثله أو قيمته[2].

المعلم هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضيعته فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة

وسئل سحنون عن المعلم يذهب إلى قرية ليصلح ضيعته، فيغيب اليوم أو اليومين أو ثلاثة عن صبيانه.

قال: له ذلك، وقد يفعل ذلك القاضي وهو أجير المسلمين وكيف المعلم، وقال له أصبغ،[3] وقد يستأجر بمعزلته المرة بعد المرة[4].

(1) في (ب): [فيقول له].

(2) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 38/12.

(3) في (ب): [أصبغ بن الفرج].

(4) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 252/4.

يستأجر الرجل شهرا يحرث له فينكسر المحراث أو يموت الزوج

وسئل ابن القاسم عن الرجل يستأجر الرجل ليحرث له[1] شهرا أو شبهه، فينكسر المحراث أو يموت الزوج أو يذهب، أو يكون الغيث الشديد أو الشمس فيشتد الحر حتى لا يستطيع الحرث.

فقال: أما كسر المحراث أو موت الزوج أو ذهابها فإن الكراء فيها ثابت، وأما الغيث الشديد أو الشمس فيشتد الحر حتى لا يستطيع الحرث فهو مانع من الله، وهو بمنزلة المرض ليس للأجير في ذلك كراء[2].

الرجل يشتري الثور للحرث فيجده لا يحرث إلا على جنب واحد

وقال في الرجل يشتري الثور للحرث، فيجده لا يحرث إلا على جنب واحد، مثل ما يحرث غيره على الجنبين، فليس بعيب يرد به، وإن كان على غير ذلك، فهو عيب يرد به، إلا أن يشاء أن يمسك[3].

---

(1) في(ب) [عن الرجل ليحرث له].

(2) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 492/8، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 49/7.

(3) قال سَحنون: عدم حرث الثور أو البقرة غير عيب، إلا أن يشترط، ولو شرطه ولم يبين هل برأسه أو عنقه، فوجده بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها؛ لأنه المعروف فيهما. ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 418/5، المعيار المعرب، الونشريسي، 6/49-50.

من اشترى سلعة فوجدها على خلاف ما اشترط

وسئل عمن اشترى زوج حمام أو أوز فيشترط ذكرا وأنثى فيجدهم ذكرين أو أنثيين.

فقال: له الرد، وكذلك من اشترى فحلا للضراب[1] فوجده لا يضرب.

فقال: إن اشتراه[2] في أيام الضراب، فوجده لا يقوى على الضراب فهو عيب يرد به.

الرجل الصالح يأكل من طعام شارب الخمر

وسألته عن الطعام الذي يصل إلى شارب الخمر. أيأكل منه الرجل الصالح أم لا؟

قال: أما إن أكل منه قبل أن يدخلوا فيه أيديهم فلا بأس بذلك، وأما إن ألقى[3] منه بأيديهم وهم على حالهم فلا خير فيه.

---

(1) ضَرَب الفَحْلُ الناقة يَضْرِبُها ضِرَابا بالكسر: نزا عليها أي نكح. وأَضْرَبَ فلان ناقته أي أَنْزَى الفحل عليها. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 239/3.

(2) في (ب): [إن كان اشتراه].

(3) كذا في النسختين، ولعل الصواب: [ألقوا].

المرأة تعطي لأولادها وقرابتها ثم تسترجع ما أعطته

وسئل أحمد عن المرأة التي مات عنها الزوج ولها أولاد وقرابة فتعطي لأولادها وقرابتها شيئا[1]، ثم تتزوج ويدخل بها زوجها، ثم طلبت ما أعطت، وقالت ما أعطيته إلا من الخوف من زوجي أن يأخذه.

قال أحمد: لا يقبل قولها، والعطية جائزة، إلا أن تشهد في السر أنها ما أعطت إلا على هذا المعنى.

من ابتلي بخروج المذي وكان يصيب ثوبه بالنجاسة ولم يدر كم صلى به

وسئل أبو الحسن القابسي على من ابتلي بخروج المذي، وكان يصيب ثوبه منه[2]، فيصلي، ولم يدْرِ كم صلى به.

قال: يؤمر أن يعيد ما صلى به؛ لأنه صلى بالنجاسة عامدا وإن خرج الوقت، وإن كثرن عليه، ولم يعرف عددهن، تحرّى ويقضي حتى يتيقن أنه لم يبْق عليه شيء.

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ساقطة من (ب).

الصلاة في الثوب الذي اشتري بالحرام

وسئل عن الرجل[1] تحضره الصلاة؛ عليه ثوب جديد أو ثوب اشتراه بحرام. أيصلي به أم لا؟

فقال: قد جاء عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه[2] درهم من حرام، لم تقبل منه صلاة صلاها به[3]. قال وصلاته عليه بنجاسته أجوز من صلاته فيه.

السكنى في دار مع من يعملون المعاصي

وسئل عن الرجل يكون له أولاد كبار وبنوا عم يعملون المعاصي ويشربون ويسرقون، وهو يرى ويسمع، وهم معه في دار واحدة. أيجوز له سكنى ذلك[4] الدار أم لا؟

(1) في (ب): [رجل].

(2) في (ب): [وفيهم].

(3) عن هاشم الأَوْقَصِ، قال: سمعت ابن عمر يقول: «**مَنِ اشترى ثوبا بعشَرة دراهمَ وفي ثوبه دِرْهَمٌ مِن حَرَامٍ لا يقبل اللهُ له صلاة ما دام عليه منه شيء ثم قال: صُمَّتَا إِنْ لم أكن سمعتُه من رسول اللهِ ﷺ مرَّتين أو ثَلَاثًا**». قال الشَّيخ: "تفرَّد به بقيَّة بإسناده هذا وهو إسناد ضعيف" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره منها، حديث رقم: 5707، 210/8.

(4) كذا في النسختين، ولعل صوابه [تلك].

فقال: لا تجوز شهادة[1] من يعمل هذا في داره؛ فكيف أولاده وإخوته وعبيده؛ لأنّه يقوى على هؤلاء كلهم، فإن لم يقوَ عليهم رفع ذلك إلى السلطان، فإن لم ينصفه منهم، فإن كانت الدار له فليخرجهم منها، وإن كانت لغيره فليخرج عنهم.

الثواب في هبة الدنانير

وسئل عمن يهب الدنانير فهل له ثواب فيها؟

في قول مالك لا ثواب[2] له فيها[3].

(1) في (أ): [شهادته].

(2) في (أ): [يثاب].

(3) ينظر المدونة، سحنون، 413/4.

والمقصود من هذه المسألة؛ هبة الثواب، وهي كما عرفها ابن عرفة: عطية قصد بها عوض مالي. ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 33/9.

وهبة الثواب جائزة عند المالكية. قال ابن رشد الحفيد: وأمَّا هِبَة الثَّواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشَّافعيُّ، وبه قال داود وأبو ثَوْر. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 115/4.

قال ابن جزي: وَحكم هبة الثَّوَاب كَحكم البيع يجوز فِيهَا مَا يجوز فِي الْبيُوع وَيمْتَنع فِيهَا مَا يمْتَنع فِيهَا من النَّسِيئَة وَغير ذَلِك. ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص242.

وقد روى مالك في الموطأ أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لصلة رَحِم، أو على وجه صدقة، فإنَّه لا يَرجع فيها، ومَن وَهَبَ هِبَةً يرى أنَّه إنَّما أراد بها الثَّواب، فهو على هِبَته يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها" أخرجه مالك في موطئه، باب القضاء في الهبة، 754/2، قال ابن رشد

=

تبديل الحيوان بعضه ببعض

قال ابن القاسم: لم أقل قط، ولا قال لي مالك أن المذبوح بالحي لا بأس به، وأما الذي اختاره مالك في الرجل يريد أن يذبح العناق[1] الكريمة والشاة العزيزة فيقول له رجل[2] خذ شاتي هذه، أو كبشي هذا سمين فاذبحه، وأعطني هذه أستحييها وأكسبها لنفسي، قال لا بأس بهذا[3]، وليس يوجد ما كره ابن المسيب[4] من الشارف[5] بالثني[6]، وكذلك الدجاجة البيوضة يبدلها الرجل بديك فلا بأس

الحفيد: وكأنَّ مالكا جعل الْعُرف فيها بمنزلة الشَّرْط وهو ثواب مثلِها. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 115/4.

(1) قال الأزهري: العَنَاق الأنثى من أولاد المِعْزى إذا أتت عليها سنة، وجمعها عُنُوقٌ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 275/10.

(2) في (ب): [الآخر].

(3) ينظر: المدونة، سحنون، 147/3.

(4) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ولد في خلافة عمر، رأى عمر وسمع عثمان وعلي وزيد وغيرهم، قال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي سنة 94هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 163/15.

(5) الشارِفُ: الناقة الّتي قد أَسَنَّتْ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 173/9.

(6) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 26/6.

قال مالك: وليس كل شارف سواء وإنما ذلك في الشارف الذي قد شارف الموت، فأما شارف يقبل ويدبر ويرتع فلا. ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 26/6؛ والجامع لمسائل =

بذلك[1]، والحمام كذلك جواب واحد[2].

فرس رجل ليركبه فلم يجد له لجاما

وسألته عن فرس رجل ليركبه، فلم يجد[3] لجاما، فجاء إلى رجل، والرجل يعرف أنه متعدٍّ على الفرس، فأعطاه لجاما فركب الفرس به فمات أو أصابه شيء.

قال: فلا شيء عليه، والغرم على المتعدي، وكذلك العبد إذا أعطاه رمحا فقتل به رجلا فلا شيء على من أعطاه، إلا أن يتعمد[4] بذلك قتله.

المدونة، ابن يونس، 203/11؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 336/5.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 15/6.

واختلف في الدجاجة البيوضة بالديكة إلى أجل على قولين: **أحدهما**: أن ذلك لا يجوز، وهو قوله في "العتبية" في رواية عيسى عنه. **والثاني**: أنه يجوز أن يسلم دجاجة بيوضة في ديكين، أو ديك في دجاجتين منها، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن الموَّاز". ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 100/6.

(2) قال الرجراجي: والحمام: صنف واحد، صغارها وكبارها، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وفي جميع الأجناس فإن الأنوثة لا تأثير لها، وعلى ذلك حلت نصوص المذهب. ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 100/6.

(3) في (ب): [فلم يجد له].

(4) في (أ): [يعمد].

سوق الإبل أو البقر أو الغنم إلى فحول الناس بغير إذنهم لينزوا عليها

ومن كان له إبل أو بقر أو غنم ولا فحول لها، فلا يجوز له أن يسوقها إلى فحول الناس بغير إذنهم لينزوا عليها.

الرجل يحرث فدانه فحمله السيل إلى فدان جاره

وسئل عن الرجل يحرث فدانه، فجاء السيل فحمله بترابه وألقاه في فدان جاره.

فقال: إن كان حمله هو وزريعته فهو لصاحب الفدان، وإن نبتت[1] فالزرع لزارعه، وعليه كراء الأرض.

من اطلع على امرأته بالزنا

ومن العتبية[2] سئل مالك على من اطلع على امرأته[3] بالزنا. هل له أن يطأها أو حتى تعتدّ[4] منه؟

---

(1) في (ب): [ثبتت].

(2) العتبية نسبة إلى محمد بن عبد العزيز العتبي ت 254هـ، ويسميها البعض الآخر المستخرجة؛ لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 188/1.

(3) في (أ): [عمن اطلع عن امرأة].

(4) في (أ): [أو حتى تفتدي منه].

قال: لا ينبغي له ذلك. قال ابن رشد[1]: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها أو يضيق عليها لتفتدي[2] منه، وإن أتت بفاحشة أو نشوز[3].

الشجرة تكون في ملك رجل فظهرت عروقها في فدان جاره فنبتت منها شجرة

وسئل عن الشجرة تكون في ملك رجل[4]، فظهرت عروقها في فدان جاره، فنبتت منها شجرة.

قال: هي لصاحب الأرض التي خرجت منه، فإن تركها ولم يقطعها فهي لصاحب الأرض، وإن أراد قطعها فذلك له[5].

(1) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة 455هـ، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، من تآليفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتحليل، والمقدمات الممهدات، وأجزاء كثيرة في فنون العلم، توفي في ذي القعدة سنة 520هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص190.

(2) في (ب): [حتى تفتدي].

(3) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 233/5؛ والتاج والإكليل، المواق، 42/5.

(4) ساقطة من (أ).

(5) ينظر: التاج والإكليل، المواق، 136/7.

الشجرة تنبت في المسجد أو المقبرة أو محجة الطريق

وسئل عن الشجرة تنبت في صحن المسجد أو في مقبرة أو في محجة الطريق.

قال: فأَكْلُ ثمرتها لجميع المسلمين[1].

السارق ينقب الدار فخرج منها فأتى غيره فحمل ما بقي

وسئل عن السارق ينقب الدار، فيخرج[2] منها، فأتى غيره، فحمل ما بقي.

قال: الذي نقب ضامن لجميع ما هلك من تلك الدار والبيت والماشية وغيرها[3]. وكذلك من وجد دابة مربوطة ترعى فحَلّ قيدها فهو ضامن لها إن ذهبت.

(1) كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد ولا شيئًا مما يثبت، وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره إذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاع عن الشجرة تكون في صحن المسجد؛ فقال: أحب إلى أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها. فقلت: فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ فقال: إنما هي للمؤذن وشبهه، وما كنت أحب أن آكل منها. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ، ص603.

(2) في (ب): [فخرج].

(3) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 344/4.

الطرق التي تسلكها المواشي كم لها من ذراع؟

وسئل عن الطريق التي تسلكها المواشي كم لها من ذراع؟

قال: ثمانية أذرع[1].

من اشترى طعاما ومضى في حوائجه قبل أن يكتله

وإذا ابتاع رجل من رجل طعاما، فمضى الرجل في حوائجه بعدما رآه ورضيه، غير أنه لم يكتله، وتعدّ البائع فباع الطعام.

قال: ليس له عليه إلا الطعام، وليس للمشتري أن يقيله ويأخذ دنانيره؛ لأنه يصير بالخيار، ولو سرق الطعام أو احترق أو حمله السيل لم يكن على البائع إلا ردّ الثمن بعينه.

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 48/11؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 407/9.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أنّ أبا هريرة قال: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**». كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم: 2473، 135/3. قال ابن رشد: وإنما قالوا ثمانية أذرع احتياطا والله أعلم ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصانه. ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 407/9.

من حلف ألا يأكل رؤوسا

ومن حلف ألا يأكل رؤوسا فلا بأس أن يأكل اللحم، ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل كرشا أو كبدا فإنه يحنث[1]، وقال ابن الماجشون: لا حنث عليه[2].

الرجل يهدي من أضحيته إلى بعض قرابته

قال أبو محمد: لا بأس أن يهدي الرجل من أضحيته إلى بعض قرابته إذا كان ذلك على غير وجه، [وإلا] فلا خير فيه.

من حلق شعر امرأته أو بعضه

وسئل أبو محمد وأبو الحسن على من حلق شعر امرأته أو بعضه.

قال أبو محمد: لا تطلق عليه، ويضرب على ذلك ضربا موجعا.

وقال أبو الحسن: إن كان ما عمل بها يشبه المثلة، فإنها تطلق عليه.

---

(1) ينظر: المدونة، سحنون، 601/1؛ ومناهج التحصيل، الرجراجي، 180/3.

(2) رأي ابن الماجشون خلاف ما ذكر تماما؛ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف لا يأكل اللّحم فإنَّه يَحْنَث بكلِّ ما يخرج مِن الشَّاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 295/3؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 448/2.

الوصية لمن لم يكن به ألم ولا جرح

ولا تجوز الوصية لمن لم يكن فيه[1] ألم ولا جرح؛ لأن الناس يخترون[2] على الوصايا بالكذب، وهو الذي استحب أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله.

شهادة من تدخل امرأته موضع الريب والتهم، وإمامة من يشهد الفتن بين المسلمين ويشهد الولائم

وكل من ترك[3] امرأته تدخل موضع الريب والتهم وتحضر الأسواق وتشهد اللهو والنواح فلا تجوز شهادته[4].

قال أبو محمد: وكذلك من يشهد الفتن بين المسلمين، أو يعين عليها أولاده وأهله وهو قادر على ردهم، وكذلك لا تجوز إمامة[5] من يشهد الولائم ويأكل عند بر وفاجر، وشهود ولائم الفجار والأشرار جرحة لمن تعودها.

---

(1) في (ب): [به].

(2) في (ب): [يشترون].

(3) ساقطة من (أ).

(4) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 202/1.

(5) في (أ): [إمامته].

من ضرب دابة رجل فألقت ولدها

وسألته عمن ضرب دابة رجل، فألقت ولدها، أو رمت حاملا أو بقرة أو[1] شاة. ماذا عليه؟

فقال: عليه ما نقص ذلك من قيمتها يوم ضربها، وهو قول مالك، وقال غيره عليه عشر قيمة أمه، والأول أحب إلينا[2].

الراعي يتهم أنه سرق شيئا مما يرعى

قال أبو الحسن: كل راع أُتهم أنه سرق شيئا مما يرعى، أو دفعه لمن يأكله، فهدد وضرب وسجن فأقرّ من أجل الخوف.

قال: فإنه لا يلزمه إقراره، ولا يُؤخذ منه شيء؛ لأنه مكره. قال ابن القاسم: إكراه السلطان وغير السلطان سواء[3].

(1) [أو رمت حاملا أو بقرة أو] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 137/2.

(3) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 249/10.

القابلة ردت التراب على الحفرة ثم ظهر بعد أيام في الحفرة جنين ميت

وسئل أبو محمد عن قابلةٍ ولدت عليها امرأة، فردت القابلة التراب على الحفرة، ثم ظهر بعد أيام في الحفرة جنين ميت ولد امرأة[1]، ولم تشعر به القابلة ولم تدْرِ[2] أخرج الولد حيا أو ميتا فما ترى؟

قال: يستحب للقابلة أن تكفر بعتق رقبة، ولا شيء عليها لا دية ولا غيرها، فإن لم تقدر على العتق صامت شهرين متتابعين لكفارتها.

الجارية يعضلها والدها مدة طويلة

وسئل عن جارية بكر قد بلغت عند أبيها فخُطبت منه مرارا وهو عاضل لها[3] مدة طويلة، فلما أيست منه، اتفقت مع رجل أن يهرب بها ليزوجها[4]، ففعل ذلك بها، فزوجها منه السلطان ولم يشاور الأب بحال.

(1) في (ب): [المرأة].

(2) في (أ): [ترَ].

(3) في (ب): [فخطبت منه عاضلا لها].

(4) في (أ): [لزوجها].

قال: لا ينبغي للسلطان أن يفعل ذلك حتى يرسل إلى أبيها، فإن كان لمنعها وجه يعرف، مضى ما فعل من تزوجه إياها؛ لأنه ولي من الأولياء في قول عمر ﵁، وقال ﷺ: لا ضرار[1]، وحكم السلطان ينفي الضرر[2].

ما أصيد من الدار فهو لصاحب الدار

وكل ما أصيد في الدار فهو لصاحب الدار، وكل من سبق إلى الصيد في الجنان فهو في الجنان دون ربه.

حكم من اتهم أنه غيّب وليته إذا هربت إليه

قال ابن مناس[3]: وكل من اتهم أنه غيّب وليته إذا هربت إليه، أو أعانها على الظلم من منعها من بيتها[4]، فإنه يحبس حتى يردها.

---

(1) روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى الْمَازِنِيِّ، عن أبيه، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، 467/2.

(2) ينظر: المدونة، سحنون، 106/2.

(3) عيسى بن مناس، أبو موسى اللّواتي، القيرواني، الفقيه. سمع من البوني، له تفسير لمسائل المدونة. قال القاضي عياض بأنه من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدمين بها. توفي سنة 395هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 104/7؛ وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 917/2.

(4) ساقطة من (أ).

ما ظهر من المعادن غير الذهب والفضة في أرض الرجل

وكل ما[1] ظهر لرجل في أرضه من المعادن فهو له دون غيره، إلا الذهب والفضة[2].

اللقطة تصدق على المساكين بعد تعريفها

قلت: أرأيت لقطة تصدق على المساكين بعد التعريف، فاشتراها رجل بثمن، فأتى رجل فاستحقها ما الحكم في ذلك؟

قال: إن باعها الإمام أو الملتقط فذلك جائز، ولربها الثمن على من باع أو تصدق، وإن تصدق بها بعينها وأدركها ربها فأخذها[3].

من أصيب بمصيبة مثل تلف المال

قلت: أرأيت من أصيب بمصيبة مثل تلف المال؟ فقال له رجل بع[4] منه ثواب ذلك في الآخرة، وأعطيك مثل سلعتك أو قيمتها.

---

(1) في (ب): [من].

(2) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 199/2؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 265/7.

(3) كذا في النسختين، ولعل صوابها [فليأخذها].

(4) في (ب) [بعه].

فقال: إن هذين عابثين[1]، ويفسخ فعلهما، ويؤدبان، إلا أن يُعذرا بجهالة.

الشهادة على الأرض وفق الصفة

وكل من شهد على أرض فحدّه بلسانه من غير أن يخرج إليه وهو في بلاد أخرى، إلا أنه وصف وحدّه

قال: الشهادة جائزة إذا وافقت الصفة ولم ينظر إليه.

الساقية إذا احتاجت إلى الكنس

قلت: أرأيت من كانت عنده أجنّة[2] كثيرة، والآخر ليس له إلا جنان واحد، فاحتاجت الساقية الكنس، فأبى[3] صاحب الجنة الكثيرة، وقال ما نكنس إلا مثل[4] ما يكنس صاحب الجنان الواحد. هل له ذلك أو النفقة والعون بينهم على قدر أجنتهم؟ وكيف إن حبس السقي بعض تلك الأجنة. فهل له على الساقي أمر ذلك أم[5] على صاحب الجنان؟

(1) كذا في النسختين، ولعل الصواب [عابثان].

(2) [من كانت عنده أجنّة] ساقطة من (ب).

(3) ساقطة من (ب).

(4) ساقطة من (أ).

(5) في (أ): [أو].

قال العلماء: العمل بينهما على قدر الأنصباء، وكنس السواقي عند ابن القاسم على الجماجم، وعند الرواة على الأنصباء، وكذلك عمل السيد مثل الكنس[1]. وكذلك العمل في المساقاة على رب الحائط مثل هذا؛ لأنه تكون فيه كلفة ومؤنة[2].

قوم غلبوا على آخرين هل يحل لأحد أن يشتري منها من ذمتهم

وسألته عن قوم غلبوا على آخرين، فهزموهم ونفوهم وجلوهم من بلادهم. هل يحل لأحد أن يشتري شيئا منها من ذمتهم؟

قال: لا، إذا كانت في أيدي الذين أخرجوهم منها، فلا[3] يجوز بيعها، وإن كانت خالية، فبيعها جائز من غير الذين أخرجوهم منها، وفيها الشفعة على هذا الوجه.

قال أحمد[4]: فلا يجوز بيعها منهم، ولا من غيرهم، وهو أحب إلينا وأحوط.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 328/10.

(2) العمل في المساقاة على العامل، وليس على رب الحائط. قال مالك: ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة، وجميع المؤونة على العامل، وإن لم يُشترط ذلك عليه. قال: ويلزمه نفقة نفسه، ونفقة دواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لرب الحائط. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 544/15؛ والتهذيب في اختصار المدونة، البرادعي، 411/3؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 96/8.

(3) في (ب): [وفيها].

(4) في (ب): [بن ناصر].

كسب أصحاب الغناء وغيرهم إذا أرادوا التوبة

قلت: ما ترى في كسب أصحاب الغناء وأصحاب الدفاف والمزامير واللعابين ومن هو مثلهم يريدون أن يتوبوا؟

فقال: الجواب أن الغناء والنياحة[1] واللهو لا يجوز، ويردون ما اكتسبوا إلى أهله إن تابوا وعرفوهم، وإن لم يعرفوهم تصدقوا به على المساكين، وكذلك ما اكتسبت[2] البغي بفرجها[3].

من تزوج امرأة في العدة دون الدخول حتى لا تفوته

قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة[4] في العدة، فلم يدخل في العدة، وإنما عمل هذا لكي لا تفوته، فلما انقضت العدة جدد لها النكاح. فهل تراه متزوجا في العدة أم لا؟

قال: قال أبو محمد: الذي يتزوج المرأة في العدة، ولم يدخل، ثم جدد نكاحا آخر بعد انقضاء العدة، فالنكاح الثاني حلال، والأول فاسد[5].

---

(1) في (أ): [النايحة].

(2) في (ب): [اكتسب].

(3) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 319/14 وما بعدها، مسألة مشابهة للمسألة المذكورة.

(4) ساقطة من (ب).

(5) وأما إذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ، واختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا، على أربعة أقوال: **أحدها** أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم =

من أضجع شاة ليذبحها فانفلتت وقطعت أوداجها

وسئل أبو محمد عن رجل أضجع شاة ليذبحها، فلما وقع السكين على عنقها[1]، حست بها، وقامت وانفلتت من يده، وقد قطع من حلقها أوداجها.

قال أبو محمد: إن لم يقطع منها إلا الحلق فلا بأس بأكلها إن ذكاها بعد ذلك[2]، وإن طال ذلك، وإن قطع منها ودجا واحدا، ثم انفلتت فلم يجدها حتى فاتت، ثم ذكاها لم[3] تؤكل، وإن أخذها مكانها، فلا بأس بأكلها. وكذلك مثل ما ذكرت من طير أو دجاجة.

من اغتصب كبشا فضربه غنمه

قال أبو محمد: من اغتصب كبشا فضربه غنمه، فإنه يرد الكبش ويعطي إجارة[4] ما ضرب من غنمه ولا يحرم النسل.

قائله، **والثاني** أنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب، **والثالث** أنها تحرم عليه بالوطء، كان في العدة أو بعدها، وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها، **والرابع** أنها لا تحرم أصلا وإن وطئ في العدة، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 372/4.

(1) في (ب): [حلقها].

(2) ساقطة من (أ).

(3) في (ب): [فلا].

(4) في (ب): [وتعطيه أجرة].

الشراء من عند من يتعامل بالحرام

وسئل عن الدابة والفدان يكون عند رجل سلطان يأخذ الشيء من غير حله والرِّبَاع[1] حلال، فأراد بيعهم.

قال: لا بأس بشرائهم إذا كان أصله طيبا.

رجل أعطا لرجل فدادين من أرضه شركة على النصف والآخر على الثلث

وسئل عن رجل أعطى لرجل فدادَيْن من أرضه شركة على النصف والآخر على الثلث، ولم يسم كل فدان بعينه.

قال: لا تجوز هذه الشركة، وكذلك البعيران أو الثوران إذا بيع نصف أحدهما وثلث الآخر ولم يسمِّ كل واحد منهما، فالبيع فاسد، وهذا أصل في[2] البيوع.

تم الكتاب بحمد الله تعالى.

---

(1) وهي المنازل. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 102/8.

(2) ساقطة من (ب).

فهارس الكتاب

أولا- فهرس الآيات القرآنية

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا- فهرس الآثار

رابعا- فهرس الغريب

خامسا- فهرس الأعلام المترجم لهم

سادسا- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

سابعا- فهرس المصادر والمراجع

1- الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا/محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه/2000م.

2- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

3- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه.

4- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت 1396ه)، ط5، دار العلم للملايين، 2002م.

5- الأموال، الدوادي، أحمد بن نصر، (ت402ه)، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2008م.

6- الأموال، الداودي، أحمد بن نصر، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط4، دار السلام، مصر، 1429ه/2008م.

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الحفيد (ت 595 ه)، لا: ط، القاهرة، دار الحديث، 1425ه /2004م.

8- البهجة في شرح التحفة، التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418ه/1998م.

9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد، (ت 520ه)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408ه/1988م.

10- تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، الكويت.

11- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف (ت897هـ)، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

12- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، (ت 748هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

13- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ/1991م.

14- التاريخ الكبير، البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

15- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.

16- التبصرة، اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

17- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، الخزاعي، علي بن محمد، (ت 789 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1419 هـ.

18- تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

19- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

20- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

21- تفسير الموطأ، القنازعي، ت: عامر حسن صبري، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ/2008م.

22- التكملة لكتاب الصلة، البلنسي، ابن الأبار محمد بن عبد الله، (ت 658 هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، لا: ط، لبنان، دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م.

23- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم، (ت بعد 536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

24- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، ت: حمد الوثيق/عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

25- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت 676هـ)، لا: ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

26- تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

27- تهذيب اللغة، الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

28- التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، خلف بن أبي قاسم، (ت 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط1، دبي، دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م.

29- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، التوزري، عثمان بن مكي، ط1، تونس، المطبعة التونسية، 1339هـ.

30- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، (ت 842 هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993 م .

31- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.

32- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم، زيد الدين أبو الفداء، (ت 879هـ)، تحقيق: شادي بن محمد، ط1، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432 هـ / 2011 م.

33- جامع الأمهات، ابن الحاجب، ت: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/2000م.

34- الجامع الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

35- الجامع الكبير (السنن)، الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

36- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1994م.

37- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/2013م.

38- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

39- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 1423 هـ / 2002 م .

40- جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر، التتائي، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.

41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر.

42- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (1241هـ)، لا: ط؛ دار المعارف، د.ت.

43- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م.

44- الديباج المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

45- ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ، عيسى بن سهل (486هـ)، لا: ط؛ مصر، دار الحديث، 1428هـ/2007م.

46- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

47- السلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.

48- السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

49- السنن الكبرى، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

50- السنن، ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م/1430.

51- السنن، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط،1، 2009م/1430هـ.

52- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، (ت 748 هـ)، مجموعة من المحققين، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م .

53- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الفكر.

54- شرح التلقين، المازري، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

55- شرح الرسالة، ابن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

56- شرح الرسالة، زروق، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

57- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

58- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، دار الفكر.

59- شرح المنهج المنتخب، المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

60- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.

61- شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2005م.

62- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

63- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/ 1994م.

64- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، ط: 1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

65- الصحيح، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

66- الصحيح، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

67- الصلة، ابن شكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م.

68- طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

69- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

70- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

71- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، يني، بدر الدين أبو محمد (ت 855 هـ)، لا: ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

72- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

73- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك، عليش، دار المعرفة.

74- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، محمد عبد الحي، (ت 1382 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982 م .

75- فهرسة ابن خير الإشبيلي، الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير، (ت 575 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1998م.

76- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

77- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م، نسخة مصورة عام 1993م.

78- قبائل المغرب، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1388هـ/1968م.

79- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، (ت 741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

80- قوت القلوب، أبو طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.

81- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

82- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

83- لوامع الدرر، المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م.

84- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

85- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين (804هـ)، لا: ط؛ القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ/1994.

86- المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، (ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، ط1، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

87- المدخل، ابن الحاج، دار التراث.

88- المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

89- مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت/دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/1993م.

90- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

91- المسند (طبعة الرسالة)، الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

92- المصنف، ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

93- معجم اصطلاحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشاني، تحقيق: عبد العال شاهين، دار المنار، ط1، 1413هـ/1992م.

94- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، نويهض، عادل، ط2، بيروت، مؤسسة نويهض، 1400هـ/1980م.

95- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ / 1994 م.

96- معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا، (ت 1408 هـ)، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

97- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

98- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م.

99- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

100- المعيار المعرب، الونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون.

101- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

102- مناهج التحصيل، الرجراجي، ت: أبو الفضل الدّميَاطي/أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

103- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

104- منح الجليل في شرح مختصر خليل، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت 1299 هـ)، لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1409 هـ / 1989 م.

105- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

106- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ/2012م.

107- موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي في اللغة والحديث والتفسير والفقه، دخان، عبد العزيز، طبعة خاصة، الجزائر، دار المعرفة، 2013م.

108- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بنعبد الله، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

109- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

110- النوازل، عيسى بن على الحسني العلمي، تحق: المجلس العلمي بفاس، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/ 1983م.

111- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل، (ت 764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط/تركي مصطفى، لا: ط، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م.

112- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، (ت 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر .

ثامنا- فهرس الموضوعات



الكتاب:

يُعدّ أحمد بن نصر الداودي المالكي -المسيلي مولدا التلمساني وفاة- من كبار أعلام المالكية في القرن الخامس الهجري؛ فقد كان رجلا موسوعيا، له مؤلفات في الفقه والحديث والتفسير وغيرها، بل يقال بأنه أول شارح لصحيح البخاري، كما أن له شرحا على الموطأ.

كان الإمام الداودي عالما مجتهدا يعيش واقعه، له آراؤه الخاصة في الفقه المالكي، انبرى للنوازل والقضايا مجتهدا مجيبا محللا بما يفرضه الواقع وقتئذ.

هذا، وإن السِّفرَ الذي بين أيدينا (كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه) ثروةٌ علمية كبيرة على الرغم من صغر حجمه، إذ إنه حوى بين دفتيه ما يزيد على مئة وأربعين فتوى ونازلة موزعة على معظم الأبواب الفقهية؛ مما يجعل طالب العلم يحصّل قدرا وافيا من المعرفة في صفحات قليلة لا تأخذ منه وقتا للقراءة.

ISBN: 978-9931-413-65-3



شركة الأصالة للنشر / الجزائر

المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 151 المحمدية
الفاكس: 22 08 75 023 الهاتف: 44 47 00 0669
البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net
الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net



الأسئلة والأجوبة في الفقه للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الجزائري المالكي (ت: 402 هـ)